[الكتاب الخامس والعشرون] كتاب الوصايا

[الباب الأول]

باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة

١/ ٢٥٢٠ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]. [صحيح]

واحتج بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالخَطّ إِذَا عُرِفَ).

قوله: (كتاب الوصايا)، قال في الفتح[2]: الوصايا جمع وصيَّةٍ كالهدايا، وتُطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصى به من مالٍ أو غيره من عهدٍ ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم.

وهي في الشرع: عهدٌ خاصٌّ مضافٌ إلى ما بعد الموت.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣) والبخاري رقم (٢٧٣٨) ومسلم رقم (١/ ١٦٢٧) وأبو داود رقم (٢٨٦٢) والنسائي رقم (٣٦١٥) وابن ماجه رقم (٢٧٠٢) والترمذي رقم (٢١١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦١ رقم ١) والشافعي (٢/ ١٢٩ رقم ١٣٨١ ـ بدائع المنن) والدارمي (٢/ ٤٠٢) والطيالسي رقم (١٨٤١) وابن الجارود رقم (٩٤٦) وابن حبان رقم (٥٩٩٢) والحميدي رقم (٦٩٧) والبيهقي (٦/ ٢٧٢) والدارقطني (٤/ ١٥٠ رقم ٤) والبغوي (٥/ ٢٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢) وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» رقم (٥٦) من طريق نافع عن ابن عمر، وتابعه سالم عن ابن عمر عند مسلم رقم (٤/ ١٦٢٧) والنسائي (٦/ ٢٣٩) وأحمد (٢/ ٣ ـ ٤، ٣٤، ١٢٧) وابن حبان رقم (٥٩٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) (٥/ ٣٥٥).

قال الأزهري[1]: الوصيةُ من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، وسمِّيتْ وصيةً: لأنَّ الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصيَّة بالتشديد، ووصاةٌ بالتخفيف بغير همز. وتُطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

قوله: (ما حقُّ) ما نافية بمعنى: ليس، والخبر ما بعد «إلا».

وروى الشافعي[2] عن سفيان بلفظ: «ما حقُّ امرئٍ يؤمن بالوصية...» الحديث. أي: يؤمن بأنها حق، كما حكاه ابن عبد البر[3] عن ابن عيينة.

ورواه ابن عبد البر والطحاوي[4] بلفظ: «لا يحل لامرئ مسلم له مال».

وقال الشافعي[5]: معنى الحديث: ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وكذا قال الخطابي[6].

قوله: (مسلم) قال في الفتح[7]: هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذُكر للتهييج؛ لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك.

ووصية الكافر جائزةٌ في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع[8].

قوله: (يبيت) صفة لمُسلمٍ كما جزم به الطيبيُّ[9].

قوله: (ليلتين) في رواية للبيهقي[10] وأبي عوانة[11]: ليلة أو ليلتين،

---

(١) في «تهذيب اللغة» له (١٢/ ٢٦٧).
(٢) في السنن (٢/ ٢٦١ رقم ٥٢١، ٥٢٢).
وفي معرفة السنن والآثار (٩/ ١٨٥ رقم ١٢٨٠٩).
وقال البيهقي عقبة: أخرجه مسلم من حديث أيوب ـ رقم (١٦٢٧) ـ.
(٣) في «التمهيد» (١٣/ ٢٣١).
(٤) في مشكل الآثار (٩/ ٢٦١ رقم ٣٦٢٧) بسند صحيح.
(٥) البيان للعمراني (٨/ ١٥٣).
(٦) في معالم السنن (٣/ ٢٨٢).
(٧) (٥/ ٣٥٧).
(٨) الإجماع (ص٨٩ ـ ٩٠).
(٩) في شرحه على مشكاة المصابيح، المسمى: الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٢٢٥).
(١٠) في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٢).
(١١) في المسند (٣/ ٤٧٣ رقم ٥٧٤٥).

ولمسلم[1] والنسائي[2]: ثلاث ليال.

قال الحافظ[3]: وكأنَّ ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه.

واختلاف الروايات فيه دالٌّ على أنه للتقريب، لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية التأخير؛ ولذلك قال ابن عمر: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي.

قال الطيبي[4]: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة: أي لا ينبغي أن يبيت [زمناً مّا][5] وقد سامحناه في الليلتين [والثلاث][6] فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

قال العلماء[7]: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب.

وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[8] الآية، على وجوب الوصية، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهريُّ وأبو مجلز وطلحة بن مصرِّف في آخرين، وحكاه البيهقي[9] عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود[10] وأبو عوانة الإسفراييني وابن جرير.

قال في الفتح[11]: وآخرون.

وذهب الجمهور[12] إلى أنها مندوبة وليست بواجبة. ونسب ابن عبد البر[13]

---

(١) في صحيحه رقم (٤/ ١٦٢٧).
(٢) في سننه رقم (٣٦١٨).
(٣) في «الفتح» (٥/ ٣٥٨).
(٤) في شرحه على مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٥).
(٥) في المخطوط (ب): (زماناً).
(٦) سقط من المخطوط (ب).
(٧) كما في «الفتح» (٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).
(٨) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).
(٩) معرفة السنن والآثار (٩/ ١٨٥).
(١٠) المحلى (٩/ ٣١٢).
(١١) (٥/ ٣٥٨).
(١٢) المغني (٨/ ٣٩٠).
(١٣) التمهيد (١٣/ ٢٣٢).

القول بعدم الوجوب إلى الإجماع، وهو مجازفةٌ لما عرفت.

وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة[1] كما في البخاري[2] عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس».

وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون.

وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق...» إلخ، للجزم والاحتياط؛ لأنَّه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصيةٍ[3].

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١/ ٤٨٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٤٧).

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩): «والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله كيف حكى في «تفسيره الكبير» عن أبي مسلم الأصفهاني: أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية المواريث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين. من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ قال: وهو قول أكثر المفسرين، والمعتبرين من الفقهاء. قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد.

(قلت): وبه قال أيضاً سعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان. ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية؛ لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت. فأمَّا من يقول: إنها كانت واجبة ـ وهو الظاهر من سياق الآية ـ فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث. كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع، بل منهي عنه للحديث المتقدم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية. =

وقيل: الحقُّ لغة[1]: الشيء الثابت، ويُطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم، وهو أعمُّ من أن يكون واجباً أو مندوباً.

وقد يُطلق على المباح قليلاً، قاله القرطبي[2].

وأيضاً تفويض الأمر إلى إرادة الموصي يدلُّ على عدم الوجوب، ولكنه يبقى الإشكال في الرواية المتقدمة بلفظ: «لا يحل لامرئ مسلم».

وقد قيل: إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحِل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

وقد اختلف القائلون بالوجوب، فقال أكثرهم: تجب الوصية في الجملة. وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد في آخرين[3]: تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة.

وقال أبو ثور[4]: وجوب الوصية في الآية.

والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما.

قال: ويدل على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه».

قال في الفتح[5]: وحاصله يرجعُ إلى قول الجمهور: إنَّ الوصية غير واجبةٍ بعينها، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواءٌ كان بتنجيزٍ أو وصيةٍ.

ومحلُّ وجوب [٦٥أ/ب/٢] الوصية إنما هو إذا كان عاجزاً عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحقُّ بشهادته.

فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب.

= بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناساً بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء...» الحديث.

(١) القاموس المحيط (ص١١٢٩).

(٢) في «المفهم» (٤/ ٥٤٠).

(٣) ذكره عنهم ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٦٨) والقرطبي في المفهم (٤/ ٥٤١).

(٤) موسوعة فقه أبي ثور (ص٥٦٧).

(٥) (٥/ ٣٥٩).

قال[1]: وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر»، رواه سعيد بن منصور[2] موقوفاً بإسناد صحيح. ورواه النسائي[3] مرفوعاً ورجاله ثقات.

وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري[4] وغيره[5] عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رسول الله ﷺ أوصى وقالت: «متى أوصى وقد مات بين سَحري ونحري؟».

وكذلك ما ثبت أيضاً في البخاري[6] عن ابن أبي أوفى أنه قال: «إن النبي ﷺ لم يوص».

وأخرج أحمد[7] وابن ماجه[8]، .....

---

(١) أي: الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٩).

(٢) في سننه (١/ ٩٠ رقم ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤) في الوصايا.
وفي سننه الأخرى (٢/ ٦٧٤ رقم ٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠) في تفسيره. وأسانيدها صحيحة.
ولفظها: «الجنف ـ أو الحيف ـ في الوصية والإضرار فيها من الكبائر».

(٣) في تفسيره (١/ ٣٦٤ رقم ١١٢) بإسناد صحيح.
ولفظه: «الإضرارُ في الوصية من الكبائر...».
قلت: وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص٩١ رقم ٢٠٤) عن شيخه داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الضرار عند الوصية من الكبائر..».
ومن طريق سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٤٥٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٠٤، ٢٠٥) رقم (١٠٩٨٠) و(١٠٩٨٣) وابن جرير في «جامع البيان» (٨/ ٦٥ رقم ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، ٨٧٨٥، ٨٧٨٦) شاكر.
قلت: كلهم أخرجوه موقوفاً عن ابن عباس وهو الصواب.
قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧١) في إثر الأثر: «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً. (وروي): من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف». اهـ.

(٤) في صحيحه رقم (٢٧٤١).
(٥) كمسلم في صحيحه رقم (١٩/ ١٦٣٦).
(٦) في صحيحه رقم (٢٧٤٠) و(٤٤٦٠).
(٧) في المسند (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٨) في سننه رقم (١٢٣٥). =

قال الحافظ[1]: بسند قوي، عن ابن عباس في أثناء حديث فيه: «أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلِّي بالناس»، قال في آخره: «مات رسول الله ﷺ ولم يُوصِ»، قالوا: ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله ﷺ.

وأجيب بأن المراد بنفي الوصية منه ﷺ نفي الوصية بالخلافة لا مطلقاً، بدليل: أنه قد ثبت عنه ﷺ الوصية بعدة أمور، كأمره ﷺ في مرضه لعائشة بإنفاق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد[2] وابن سعد[3] وابن خزيمة[4].

وفي المغازي لابن إسحاق[5] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث لكلٍّ من الداريين، والرهاويين، والأشعريين بجادّ مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة».

وفي صحيح مسلم[6] عن ابن عباس: «وأوصى بثلاث: أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم...» الحديث.

وأخرج أحمد[7] والنسائي[8] وابن سعد[9] عن أنس: كانت غاية وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وله شاهد من حديث علي عند أبي داود[10] وابن ماجه[11].

= وهو حديث حسن دون ذكر «علي»، والله أعلم.

(١) في «الفتح» (٥/ ٣٦٢).

(٢) في المسند (٦/ ٨٦) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن مطرف، أبو غسان، وهو ثقة، إلا أن ابن حبان قال فيه: يغرب. وقد تفرد بقوله: «وما تبقي هذه من محمد لو لقي الله عزّ وجل وهي عنده».

(٣) في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٣٨).

(٤) في صحيحه كما في «الفتح» (٥/ ٣٦٢).

(٥) سيرة ابن هشام (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٦) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٦٣٧).

(٧) في المسند (٣/ ١١٧).

(٨) في كتابه «الوفاة» (ص٤٤ رقم ١٨، ١٩).

(٩) في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٥٣).

(١٠) في السنن رقم (٥١٥٦).

(١١) في السنن رقم (٢٦٩٨).

وهو حديث صحيح.

ومن حديث أم سلمة عند النسائي[1] بسند جيد. والأحاديث في هذا الباب كثيرة[2] أورد منها صاحب الفتح[3] في كتاب الوصايا شطراً صالحاً، وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة[4].

واستدلوا أيضاً على توجيه نفي من نفى الوصية مطلقاً إلى الخلافة بما في البخاري[5] عن عمر قال: «مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف».

وبما أخرجه أحمد[6] .....

---

(١) في كتابه «الوفاة» (ص٤٤ رقم ٢١).

(٢) (منها) حديث ابن عباس عند البخاري رقم (٣٠٥٣) ومسلم رقم (٢٠/١٦٣٧) مرفوعاً ولفظه: «... أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال ـ سعيد بن جُبير ـ: وسكت ـ ابن عباس ـ عن الثالثة أو قالها فأنسيتها. وهو حديث صحيح.
(ومنها): حديث أنس بن مالك عند البخاري رقم (٣٨٠١) ومسلم رقم (٢٥١٠) مرفوعاً ولفظه: «الأنصار كَرِشِي وعَيْبتي، والناس سيكثرونَ ويقلُّون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئِهم». وانظر: البخاري رقم (٣٧٩٩). وهو حديث صحيح.
(ومنها): حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (١١٧٨) ومسلم رقم (٧٢١) مرفوعاً: ولفظه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد». وهو حديث صحيح.
(ومنها): حديث أبي الدرداء عند مسلم رقم (٧٢٢) وأبو داود رقم (١٤٣٣) بنحو حديث أبي هريرة المتقدم. وهو حديث صحيح.

(٣) الحافظ ابن حجر (٥/ ٣٥٥ ـ ٤١٣ رقم الكتاب ٥٥ ـ مع الفتح).

(٤) **قلت**: جمع الشوكاني رحمه الله في الوصايا الرسائل التالية: رسالة رقم (١٥٨): بحث في مسائل الوصايا. (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) (١٠/ ٤٨٢٧ ـ ٤٨٣٨).
والرسالة رقم: (١٥٩): إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٨٣٩ ـ ٤٨٦٤) والرسالة رقم: (١٦٠): جواب سؤال ورد من أبي عريش حول الوصية بالثلث. (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٨٦٥ ـ ٤٨٨٠).
والرسالة رقم (٢٣): الدراية في مسألة الوصاية. (الفتح الرباني): (٢/ ٩٤٩ ـ ٩٧٨).
ولعل الشوكاني قصد هذه الرسالة الأخيرة والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (٧٢١٨).

(٦) في المسند (١/ ١١٤) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عن علي.
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٢١٨ ط: المكتب الإسلامي). ورقم (١٢٥٣ ط: دار الصميعي) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٨) من طريق الضحاك بن =

والبيهقي[1] عن علي: «أنه لما ظهر يوم الجمل قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً...» الحديث.

قال القرطبي[2]: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي[3]، فرد ذلك جماعة من الصحابة، وكذا من بعدهم. [٤٥ب/٢]

= مخلد، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه قال: خطب عليٌّ... فذكره.

وسعيد بن عمرو: إن كان هو ابن سعيد بن العاص الأموي ـ الذي يروي أبوه عن علي ـ فالإسناد صحيح.

وإن كان هو ابن سفيان الثقفي ـ كما سمي عند العقيلي ـ فالإسناد ضعيف، لكن لا تعرف لعمرو بن سفيان الثقفي عن علي رواية، والله أعلم.

وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ رقم ٢٦٣٨).

والعلل للدارقطني (٤/ ٨٣ ـ ٨٨ س ٤٤٢).

(١) في دلائل النبوة (٧/ ٢٢٣).

(٢) في «المفهم» (٤/ ٥٥٧).

(٣) (منها) ما يرويه سلمان، وله أربع طرق.

(الطريق الأول):

من طريق إسماعيل بن زياد، عن جرير بن عبد الحميد الكندي، عن أشياخ من قومه، قالوا: أتينا سلمان فقلنا له: من وصيّ رسول الله ﷺ؟ قال: سألتُ رسول الله ﷺ من وصيّه؟ فقال: «وَصِيّ ومَوضعُ سِرِيّ، وخليفتي في أهلي وخير من أخلف بعدي علي بن أبي طالب».

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات رقم (٧٠٢) والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

قال ابن الجوزي: «فيه إسماعيل بن زياد، قال ابن حبان في [المجروحين ١/ ١٢٩]: لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. قال الدارقطني: كذاب متروك ـ موسوعة أقوال الدارقطني في رجال الحديث وعلله، رقم (٥٦٦) ـ وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ: أكثر رواة الحديث مجهولون وضعفاء». اهـ.

وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل لا أصل له.

وقال الذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات» رقم (٢٦٨): «بسند مظلم، عن إسماعيل بن زياد ـ وهو كذاب ـ..». اهـ.

وانظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (١/ ٣٥٨).

(الطريق الثاني):

من طريق جعفر بن الأحمد، عن مطر، عن أنس بن مالك قال: قلتُ: لسلمان الفارسي: =

= سَلْ رسول الله ﷺ مَنْ وَصيّه؟ فقال له سلمان: يا رسول الله من وصيّك؟ قال: «من كان وصيّ موسى؟»، قال: يوشع بن نون، قال: «فإنَّ وصيِّي ووارثي، يقضي دَيْني ويُنْجِزُ موعِدي، وخيرَ من أخلف بعدي علي بن أبي طالب عليه السلام».

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات رقم (٧٠٣) وقال: «فيه مطر بن ميمون». قال البخاري ـ التاريخ الكبير (٤/١/٤٠١) ـ: منكر الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وفيه جعفر، وقد تكلموا فيه.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (٦٥/١١٠٢) بتحقيقي: «وفي إسناده: متروك وضعيف».

(الطريق الثالث):

من طريق خالد بن عُبيد العتكي أبي عاصم، عن أنس، عن سلمان، عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: «هذا وصيّ وموضِعُ سِري، وخيرُ من أترك بعدي».

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٤) من طريق ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٧٩) وقال ابن حبان: يروي ـ أي خالد بن عبيد العتكي ـ عن أنس نسخة موضوعة، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

[وانظر: «الميزان» (١/٦٣٤ ـ ٦٣٥ رقم ٢٤٤٣)].

(الطريق الرابع):

من طريق قيس بن مِيناء، عن سلمان، قال: قال النبي ﷺ: «وصِيّي علي بن أبي طالب».

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٥) من طريق العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٦٩ رقم ١٥٢٥).

وقال العقيلي: قيس بن ميناء لا يتابع على حديثه وكان له مذهب سوء. وقال الذهبي في الميزان (٣/٣٩٨): وهذا كذاب..

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع بجميع طرقه.

وأقره السيوطي في «اللآلئ» (١/٣٥٨) وابن عرَّاق في «التنزيه» (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (٦٥/١١٠٢). بتحقيقي.

(ومنها): ما يرويه بريدة، وله طريقان:

(الطريق الأول):

من طريق محمد بن حُميد الرازي، قال: حدثنا علي بن مجاهد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن شريك بن عبد الله، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ نبيّ وَصِيٌّ، وإنَّ علياً وَصِيّي ووارثي».

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٦)، والجوزقاني في «الأباطيل» بالسند نفسه (٢/١٥٠ رقم ٥٤٤).

قال ابن الجوزي: فيه محمد بن حُميد، وقد كذبه أبو زُرعة وابن وارة. ـ الجرح =

= والتعديل (٧/ ٢٣٢) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٥٤ رقم ٢٩٥٩) ـ.
وأقره السيوطي في اللآلئ (١/ ٣٥٩) وابن عراق في «التنزيه» (١/ ٣٥٧).
وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل، وفي إسناده ظلمات.
(الطريق الثاني):
من طريق أبي عبد الرحمٰن أحمد بن عبد الله الفرياناني، قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، عن شريك بن عبد الله، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكل نبي وصياً ووارثاً، فإن وصيّي ووارثي علي بن أبي طالب».
أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٧) وأعله بالفرياناني وسلمة بن الفضل، وأقره السيوطي في اللآلئ (١/ ٣٥٩) وابن عراق في «التنزيه» (١/ ٣٥٧).
قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤٥): عن الفرياناني: كان يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم.
وأما سلمة بن الفضل. قال ابن المديني ـ كما في الميزان (٢/ ١٩٢ رقم ٣٤١٠) ـ رمينا حديث سلمة بن الفضل.
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع بطريقيه.
(ومنها): حديث أنس:
أخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٨) من طريق أبي نعيم في «الحلية» (١/ ٦٣ ـ ٦٤) مطولاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس! اسكب لي وضوءاً»، ثم قام فصلى ركعتين ثم قال: «يا أنس أول ما يدخُلُ عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد الغُرّ المحجلين، وخاتم الوصيين». قال أنس: فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار، إذ جاء علي عليه السلام. فقال: «من هذا يا أنس؟» فقلت: عليّ، فقام مستبشراً فاعتنقه.
قال أبو نعيم: رواه جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن أنس نحوه.
وأقره السيوطي في «اللآلئ» (١/ ٣٥٩). وقال: وفي الطريق الأول أيضاً: إبراهيم بن محمد بن ميمون من أجلاد الشيعة وهو المتهم به عند الذهبي «الميزان» (١/ ٦٣ رقم ٢٠٣) واللسان (١/ ١٠٧ رقم ٣١٨) وفيه علي بن عابس أيضاً، وجابر الجعفي كذاب، وأقره ابن عراق في التنزيه (١/ ٣٥٧).
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع.
(ومنها): حديث أبي ذر:
أخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٩) عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كما أنا خاتم النبيين كذلك عليّ وذريتُهُ يختمون الأوصياء إلى يوم القيامة».
قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، انفرد به الحسن بن محمد العلوي. قال الحافظ: =

فمن ذلك ما استدلت به عائشة[1]، يعني الحديث المتقدم.

ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة، وهؤلاء ينتقصون علياً من حيث قصدوا تعظيمه؛ لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته إلى المداهنة والتقية[2] والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك. اهـ.

= كان رافضياً ـ لسان الميزان (٢/ ٢٥٢ رقم ١٠٥٣) ـ وفيه: إبراهيم بن عبد الله ـ هو ابن همام بن أخي عبد الرزاق يروي عن عبد الرزاق المقلوبات الكثيرة التي لا يجوز الاحتجاج لمن يرويها لكثرتها كما بيّن ذلك السيوطي. «المجروحين» (١/ ١١٨) ـ.
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع.
(ومنها):
قال الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٤١٣): «أن يُدّعى على النبيِّ ﷺ أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضرٍ من الصحابةِ كُلِّهم، وأنَّهم اتفقوا على كتمانه ولم يفعلوه.
كما يزعم أكذب الطوائف أنه ﷺ أخذ بيد عليٍّ بمحضر الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ثم قال: «هذا وصيِّي وأخي، والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا له».
ثم اتفق الكلُّ على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين...». اهـ.
قلت: وعدّ ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» (ص٥٧): تحت عنوان أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً، ما ذكره الملا علي القاري آنفاً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤١) ومسلم رقم (١٩/ ١٦٣٦) وقد تقدم.

(٢) التقية: دين مفروض لا يقوم المذهب إلا بها، وقد عقد لها الكليني في كتابه: «الكافي» في كتاب الكفر والإيمان باباً فقال: «باب التقية» ثم أورد تحته ثلاثة وعشرين حديثاً ونحن نورد منها هنا حديثين:
الحديث الأول: رقم (٢): ونصه بإسناده إلى أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين ـ (الكافي للكليني) (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) ـ.
قال المعلّق: ذلك لعدم مسيس الحاجة إلى التقية فيها إلا نادراً... إلخ.
الحديث الثاني: برقم (١٢) بإسناده... عن معمر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «التقية» من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له ـ (الكافي للكليني) (١/ ١٧٤) ـ.
إذاً فالتقية دين تبيح لمعتنقها أن يتظاهر لأهل السنة بخلاف ما يبطن، ولذا تجد الشيعة =

ولا يخفى أنَّ نفي عائِشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات، فإذا أقام البرهان الصحيح من يدعي الوصاية في شيء معين قبل.

قوله: (مكتوبةٌ عند رأسه) استدلَّ بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخطِّ؛ ولو لم يقترن ذلك بالشهادة[1]، وخصَّ محمد بن نصر من الشافعية

= يتعاملون بها مع المسلمين من أهل السنة خداعاً لهم؛ لأنهم لا يستطيعون إظهار سَبّ الصحابة وشتمهم أمام أهل السنة. ثم أرادوا من وراء ذلك خداع سليم القلب من أهل السنة بحجة دعوى التقريب بين السنة والشيعة...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣/ ٢٦٠): «والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن هذا الإكراه لا يكون عاماً من جمهور بني آدم، بل المسلم يكون أسيراً في بلاد الكفر ولا أحد يكرهه على كلمة الكفر ولا يقولها ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وقد يحتاج إلى أن يلين لناس من الكفار ليظنوه منهم وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل يكتم ما في قلبه، وفرق بين الكذب وبين الكتمان. فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون، وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أكره، والمنافق الكذاب لا يعذر بحال... إلى أن قال: وأما الرافضي فلا يعاشر أحداً إلا استعمل معه النفاق فإن دينه الذي في قلبه دين فاسد يحمله على الكذب والخيانة وغش الناس، وإرادة السوء بهم.

(١) اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الاعتماد على الخط والكتابة في نقل الحديث والروايات التي حفظها الراوي عنده للتحديث منها والنقل عنها، وفي تدوين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية، وتدوين الحديث، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام بضياع السنة الصحيحة والأحكام الفقهية التي نقلت لنا خلفاً عن سلف بطريق الكتابة ولو لم تكون الكتابة مقبولة عند الفقهاء وحجة في النقل لما عوَّلوا عليها في تدوين الكتب والمؤلفات.

الكتابة هي الوسيلة التي حفظ الله بها الشريعة، وقد أمر الرسول ﷺ بكتابة الوحي واتخذ كتاباً للوحي بلغ عددهم أربعين كاتباً...

ثم اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بشكل عام وكامل.

(أ) **القول الأول**: أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات ليست مشروعة؛ ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ورواية عن أحمد.

[تبصرة الحكام (١/ ٣٥٦)].

ومن أدلتهم على ذلك:

١ ـ أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان وأن صاحبهما واحد. =

= فالخط أو الكتابة يحتمل التزوير والافتعال فلا تكون حجة دليلاً في الإثبات، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ويعترض على ذلك بأن التشابه نادر فلا يبنى عليه الحكم، وإن تشابه الخط كتشابه الأصوات والصور؛ وإن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والفطنة والاختصاص، الذين يعرفون الخطوط ويميزون الأصلي من المقلد، وخط كل كاتب يتميز عن خط غيره، كتمييز صورته وصوته.

[انظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

٢ ـ الكتابة قد تكون للتجربة واللعب والتسلية فلا يعتبر حجة ودليلاً للآخر لعدم القصد وتوجيه الإرادة نحوها، والقاعدة الفقهية تقول: العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وهذا دليل مستغرب ومستبعد أن يجرب الإنسان خطه، أو يمارس اللعب والتسلية بكتابة الحقوق وإثبات الديون للآخرين وهو احتمال هزيل. والقاعدة التي ذكرت حجة عليهم لا لهم.

٣ ـ تنحصر في الإقرار والبينة والنكول، وأن الكتابة ليست من أدلة الإثبات. والكتابة زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عند الحنفية، أو هو اعتبار لما ليس من الدين فهو حدث وبدعة.

ويعترض على ذلك بأن الكتابة وسيلة لإبلاغ الشريعة إلى الملوك والرؤساء، وقد أمر القرآن بالكتابة والتوثيق بها. وعمل بها الرسول الأعظم، وأمر صحابته بتعلم الكتابة من أسرى بدر واتخذ الكتَّاب لكتابة الوحي وكتابة الرسائل والأحكام إلى عماله وأمرائه وولاته. وقبلها المسلمون واستعملوها في حياتهم دون إنكار، سواء ذلك في رواية الحديث، وتلقي العلم وكتابة الأحكام الشرعية وفي المعاملات والقضاء وجميع شؤون الدولة.

(ب) **القول الثاني**: أن الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مشروعة؛ ذهب إلى ذلك المالكية، وأحمد في رواية بعض السلف.

[تبصرة الحكام (١/ ٣٥٦)، و«الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

ومن أدلتهم على ذلك:

١ ـ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسواء كان الأمر للفرض أو الندب، فالآية تقرر اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات، وفائدة ذلك الاعتماد على تلك الوثيقة عند الإنكار والجحود، والاحتجاج بها أمام القاضي.

٢ ـ من السنة: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم =

ذلك بالوصية، لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام.

قال الحافظ[1]: وأجاب الجمهور بأنَّ الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى قوله: «وصيته مكتوبة عنده»، أي: بشرطها.

وقال المحبُّ الطبري[2]: إضمار الإشهاد فيه بعدٌ.

وأجيب: بأنَّهم استدلُّوا على اشتراط الإشهاد بأمرٍ خارجٍ، كقوله تعالى:

= (٤٤٧/ ١٣٥٥) الذي ثبت فيه أمره ﷺ بالكتابة لأبي شاه.

[وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٧) و«الأموال» لأبي عبيد (ص٣٨١) وفتح الباري (١٣/ ١٤١)].

٣ ـ من المعقول: أن الكتابة كالخطاب، والكتابة أشدُّ دلالة على جزم الإرادة؛ لأن الإنسان قد يتلفظ سهواً، وينطق خطأً، وقد يسبقه لسانه وقد يتكلم مزحاً وهزلاً. أما الكتابة فإن العقل والفكر متجهان نحوها اتجاهاً جازماً ويتأمل بما يكتبه، ويفكر في دلالته ومعناه ومقصوده، ولذلك قال الحنفية والمالكية: إن الكتابة المستبينة المعنوية صريحة الدلالة، خلافاً للشافعية، فقالوا: إن الكتابة كناية، وقد قال الحنابلة: الكتابة صريحة إلا في النكاح والطلاق.

[المجموع (٩/ ١٧٧) و«الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

الراجح والله أعلم:

القول بمشروعية الكتابة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة، ولحاجة الناس إلى استعمالها واللجوء إليها، ولأن القول بعدم حجية الكتابة في الإثبات يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس فتتعطل مصالحهم وتضييع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسير الشهود دائماً....

• وقال ابن تيمية: والعمل بالخط مذهب قوي بل هو قول جمهور السلف.

[«مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص٦٠١، ٦٠٨) «والطرق الحكمية» (ص١٠)].

• وقال الشوكاني في «بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية» رقم الرسالة (١٤٩) ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٩/ ٤٦٥٣ ـ ٤٦٥٤) بتحقيقي: «وحاصل الأمر أنَّه لا شكَّ أنَّ العمل بالخط على الوجه المعتبر شريعة قائمة، وسنة متبعة، وإجماع صحيح.

ولكن هذا الخط هو الخط الذي تقوم به الحجةُ عند الترافع والتخاصم أو عند الاختلاف في الرواية ولا تقوم الحجة بالإجماع إلَّا بخط معروف من ثقةٍ معروف لا يتطرَّق إليه وهمٌ، ولا يعتريه احتمالُ زيادةٍ، أو نقصانٍ، أو تحريفٍ، أو تغيير، أو تبديل». اهـ.

(١) في «الفتح» (٥/ ٣٥٩).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٩).

﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾[1]، فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية.

وقال القرطبي[2]: ذكر الكتابة مبالغةٌ في زيادة التوثُّق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبةً. اهـ.

وقد استوفينا الأدلة عى جواز العمل بالخطِّ في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة (الجلال في الهلال)[3] فليراجع ذلك فإنه مفيدٌ.

٢/ ٢٥٢١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أعْظَمُ أجْراً؟ قالَ: «**أما وأبِيكَ لَتُفْتَأنَّ، أنْ تَصَدَّقَ وَأنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وتَأمُلُ البَقاءَ وَلَا تُمْهِل حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كانَ لفُلانٍ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[4]. **[صحيح]**

قوله: (أيُّ الصدقة أفضلُ أو أعظمُ)، في روايةٍ للبخاريِّ[5]: «أفضل»، وفي أخرى له[6]: «أعظم».

قوله: (لَتُفْتأنَّ) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضاً ثم همزة مفتوحة ثم نون مشدَّدةٌ، وهو من الفتيا، وفي نسخة: «لَتُنَبأنَّ» بضم التاء وفتح النون، بعدها باءٌ موحدَةٌ، ثمَّ همزةٌ مفتوحة، ثمَّ نون مشدَّدةٌ من النبأ.

قوله: (أن تصدَّق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وأصله: أن تتصدَّق، والتشديد على الإدغام.

قوله: (شحيحٌ) قال صاحب المنتهى[7]: الشحُّ: بخلٌ مع حِرْصٍ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (١٠٦). (٢) في «المفهم» (٤/ ٥٤٢).

(٣) وقد حصلت على هذه الرسالة أخيراً وهي بعنوان إطلاع أربا الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال». كما حصلت على رسالة الجلال في الدخول في صوم رمضان، وهناك رسائل أخرى سنلحقها بالفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» الجزء (١٣).

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٤١٥) والبخاري رقم (١٤١٩) ومسلم رقم (٩٢، ٩٣/ ١٠٣٢) وأبو داود رقم (٢٨٦٥) والنسائي رقم (٣٦١١) وابن ماجه رقم (٢٧٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٧٤٨). (٦) في صحيحه رقم (١٤١٩).

(٧) «المنتهى»، أبو المعالي اللغوي، (محمد بن تميم البرمكي، ت٤١١هـ). =

وقال صاحب المحكم[1]: الشحُّ مثلث الشين، والضم أولى.

وقال صاحب الجامع[2]: كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم.

قال الخطابي[3]: فيه أنَّ المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأنَّ سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشحِّ بالمال؛ لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه [٦٥ب/ب/٢] لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر.

قال ابن بطال[4] وغيره: لما كان الشحُّ غالباً في الصِّحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

قوله: (وتأمُل) بضم الميم: أي تطمع.

قوله: (ولا تمهلْ) بالإسكان على أنه نهي وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب.

قوله: (حتى إذا بلغت الحلقوم) أي: قاربت بلوغه؛ إذ لو بلغته حقيقةً لم يصحَّ شيء من تصرُّفاته، والحلقوم: مجرى النفس[5]، قاله أبو عبيدة.

قوله: (قلت لفلان كذا) إلخ، قال في الفتح[6]: الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال.

وقال الخطابي[7]: فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه.

وقال غيره: يُحتمل أن يكونَ المرادُ بالجميع: مَن يُوصي له، وإنما أدخل (كان) في الثالث إشارةً إلى تقدير المقدر له بذلك.

= منقول من «الصحاح»، وزاد عليه أشياء قليلة، وأغرب في ترتيبه، صنفه سنة (٣٩٧هـ). راجع: «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٩٦) و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٥٨).
[معجم المصنفات (ص٤١٥ رقم ١٣٤٠)].

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٤٨٨).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٨٥).
(٣) في أعلام الحديث (١/ ٧٥٧).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ١٥٤).
(٥) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ١٥٠).
(٦) (٥/ ٢٨٤).
(٧) في أعلام الحديث (١/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨).

وقال الكرماني[1]: يحتمل أن يكون الأول [الوارث][2]، والثاني: الموروث، والثالث: الموصى له.

قال الحافظ[3]: ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً.

والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[4].

وفي معنى الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ﴾ الآية[5].

وفي معناه أيضاً ما أخرج الترمذي[6] بإسنادٍ حسن، وصححه ابن حبان[7] عن أبي الدرداء مرفوعاً. قال: «مثل الذي يعتقُ ويتصدَّق عند موته مثل الذي [يُهْدِي][8] إذا شَبع».

وأخرج أبو داود[9] وصححه ابن حبان[10] من حديث أبي سعيد مرفوعاً:

---

(١) في شرحه للبخاري (٧/ ١٨٩).
(٢) في المخطوط (ب): للوارث.
(٣) في الفتح (٥/ ٣٧٤).
(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٦٨).
(٥) سورة المنافقون، الآية: (١٠).
(٦) في سننه رقم (٢١٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.
(٧) في صحيحه رقم (٣٣٣٦).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٦٧٤٠) والطيالسي رقم (٩٨٠) وأحمد (٥/ ١٩٧)، (٦/ ٤٤٨) والدارمي (٢/ ٤١٣) وأبو الشيخ في الأمثال رقم (٣٢٧) وأبو داود رقم (٣٩٦٨) والنسائي (٦/ ٢٣٨) والحاكم (٢/ ٢١٣) والبيهقي (٤/ ١٩٠) و(١٠/ ٢٧٣) من طرق.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٤).
قلت: بل الحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني.
لضعف أبي حبيبة الطائي فلم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٧) ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق.
(٨) في المخطوط (ب): (يهتدي).
(٩) في سننه رقم (٢٨٦٦).
(١٠) في صحيحه رقم (٣٣٣٤).
=

«لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

٣/ ٢٥٢٢ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أوِ المَرأةَ بِطاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُما الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ [فَيَجِبُ][(١)] لَهُمَا النَّارُ**»، ثُمَّ قَرأ أبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[(٢)]، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[(٣)] وَالتِّرْمِذيُّ[(٤)]. **[ضعيف]**

وَلأحْمَدَ[(٥)] وَابْنِ مَاجَهْ[(٦)] مَعْناهُ، وَقالا فيهِ: «**سَبْعِينَ سَنَةً**». **[ضعيف]**

الحديث حسنه الترمذي[(٧)]، وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[(٨)].

ولفظ أحمد[(٥)] وابن ماجه[(٦)] الذي أشار إليه المصنف: «إنَّ الرجلَ ليعملُ بعمل أهل الخير سبعين سنةً، فإذا أوصى حاف[(٩)] في وصيته فيُخْتَم له بشر عمله، فيدخل النار. وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة».

= وهو حديث ضعيف.
لضعف شرحبيل بن سعد، لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٦٤) وضعفه الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين.

(١) في المخطوط (ب): (فتجب).
(٢) سورة النساء، الآية: (١٢، ١٣).
(٣) في السنن رقم (٢٨٦٧).
(٤) في السنن رقم (٢١١٧) وقال: حديث حسن غريب.
وهو حديث ضعيف، لضعف شهر بن حوشب.
(٥) في المسند (٢/ ٢٧٨).
(٦) في السنن رقم (٢٧٠٤).
وهو حديث ضعيف.
(٧) في السنن (٤/ ٤٣٢).
(٨) انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٥٨) و«المجروحين» (١/ ٣٦١) و«الجرح والتعديل» (٤/ ٣٨٢) والميزان (٢/ ٢٨٣) والتقريب (١/ ٣٥٥).
(٩) حاف: جار وعدل عن نهج الصواب.

وفيه وعيدٌ شديدٌ، وزجرٌ بليغٌ وتهديدٌ؛ لأنَّ مجرَّد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النَّار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعدِّدة فلا شكَّ أنَّها من أشدِّ الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا مَن سبقتْ له الشقاوةُ، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصيَّة بعدم الضرار، فتكون الوصيةُ المشتملة على الضرار مخالفةً لما [شرعه][1] الله تعالى وما كان كذلك فهو معصيةٌ.

وقد تقدم قريباً عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً بإسناد صحيح: أنَّ وصية الضرار من الكبائر، وذلك مما يؤيِّد معنى الحديث؛ فما أحقّ وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه.

وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد[2] لا يستغنى عنها.

[الباب الثاني]

باب ما جاءَ في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث

٤/ ٢٥٢٣ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا منَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. [صحيح]

٥/ ٢٥٢٤ ـ (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله إني قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى وأنا ذُو مالٍ، ولَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي، أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالشَّطْرَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالثُّلُث؟ قالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِير** ـ أوْ ـ **كَبِيرٌ، إنَّكَ إنْ تَذرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»، رَوَاهُ

---

(١) في المخطوط (ب): شرع.

(٢) الرسالة رقم (١٦٠) وعنوانها: «جواب سؤال ورد من أبي عريش حول الوصية بالثلث» وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١٠/ ٤٨٦٥ ـ ٤٨٨٠) بتحقيقي.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٣٠) والبخاري رقم (٢٧٤٣) ومسلم رقم (١٠/ ١٦٢٩). وهو حديث صحيح.

الجَماعَةُ[1]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرِهِم: جاءَنِي يَعودُنِي فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وفِي لَفْظٍ: عادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِي فَقالَ: «أَوْصَيْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟»، قُلْتُ: بِمَالي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ الله، قالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟»، قُلْتُ: هُمْ أَغْنِياءُ، قالَ: «أَوْصِ بالعُشْرِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ وأَقُولُ حتَّى قالَ: «أَوْصِ بالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أَوْ ـ كَبِيرٌ»، رَوَاهُ النسائي[2] وأَحْمَدُ[3] بمَعْناهُ إِلَّا أَنَّه قالَ: قُلْتُ: نَعَم جَعَلْتُ مالِيَ كُلَّهُ فِي الفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. [إسناده حسن]

وَهُوَ دَلِيلٌ على نَسْخِ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ للأَقْرَبِينَ).

٦/ ٢٥٢٥ ـ (وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفاتِكُمْ [٢/١٤٦] زِيادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَها لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعمَالِكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)[4]. [حسن بشواهده]

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً أحمد[5].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ١٧١) والبخاري رقم (٢٧٤٤) ومسلم رقم (٨/ ١٦٢٨) وأبو داود رقم (٢٨٦٤) والترمذي رقم (٢١١٦) والنسائي رقم (٣٦٢٦) وابن ماجه رقم (٢٧٠٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٦٣١).

(٣) في المسند (١/ ١٧٤).
بسنده حسن، والله أعلم.

(٤) لم يخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي الدرداء.
بل أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) والبزار في المسند رقم (١٣٨٢ ـ كشف) والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٤٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.
وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

(٥) في المسند (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) وقد تقدم.

وأخرجه أيضاً البيهقي[١] وابن ماجه[٢] والبزار[٣] من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

قال الحافظ[٤]: وإسناده ضعيف.

وأخرجه أيضاً الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من حديث أبي أمامة[٧] بلفظ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم»، وفي إسناده [٦٦أ/ب/٢] إسماعيل بن عياش[٨] وشيخه عتبة بن حميد[٩] وهما ضعيفان.

---

(١) في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٩).
(٢) في سننه رقم (٢٧٠٩).
(٣) في مسنده كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٠) وقال: «لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وليس بالقوي».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٦٦): «هذا إسناد ضعيف؛ طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والبزار، والعجلي، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم.
وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص ـ تقدم برقم (٥/ ٢٥٢٤) من كتابنا هذا ـ وابن عباس ـ تقدم برقم (٤/ ٢٥٢٣) من كتابنا هذا ـ».اهـ.
وتعقب الألباني البوصيري في الإرواء (٦/ ٧٧) بقوله: «ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٢) من طريق عقبة الأصم: ثنا عطاء بن أبي رباح، به. وقال: «غريب من حديث عطاء، لا أعلم له راوياً غير عقبة»!
قلت: وهو ضعيف».اهـ.
(٤) في «التلخيص» (٣/ ١٩٥).
(٥) في سننه (٤/ ١٥٠ رقم ٣).
(٦) كما في «التلخيص» (٣/ ١٩٤) قلت: وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٩٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وقال: «فيه عتبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد».
قلت: وفيه إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين فيها ضعف وهذا منها.
(٧) في هامش المخطوط (ب): «في التلخيص: عن أبي أمامة، عن معاذ، ولعل أبا أمامة هو ابن سهل بن سعد، فهو تابعي لا صحابي، فلا بد من ذكر معاذ».اهـ.
(٨) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ١٩١) والميزان (١/ ٢٤٠) والمجروحين (١/ ١٢٤) والتقريب (١/ ٧٣) والخلاصة (ص٣٥).
(٩) عُتبة بن حُميد: شيخ. رَوَى عن عكرمة؛ وقد ضُعّف. رَوَى عنه أبو معاوية، وعبيد الله الأشجعي، وجماعة.
وهو أبو معاذ الضبي البصري. =

ورواه[1] العقيلي في الضعفاء[2] عن أبي بكر الصديق، وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك[3].

وعن خالد بن عبد الله السلمي عند ابن أبي عاصم[4]، وابن السكن، وابن قانع[5]، وأبي نعيم[6]، والطبراني[7]، وهو مختلف في [صحبته][8]، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول.

وقد ذكر الحافظ في التلخيص[9] حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه.

= قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمدُ: ضعيف ليس بالقوي.
[الميزان (٣/ ٢٨ رقم الترجمة ٥٤٧٠)].

(١) في هامش المخطوط (ب) الذي في «التلخيص»: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي.

(٢) في الضعفاء الكبير (١/ ٢٧٥).
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٤) وفيه حفص بن عمر بن ميمون: متروك.
قال العقيلي: «وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل».
وقال ابن عدي: «وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي».

(٣) انظر التعليقة المتقدمة.

(٤) في الآحاد والمثاني (٣/ ٧٠ رقم ١٣٨٥). (٥) لم أقف عليه في «معجم الصحابة» له.

(٦) في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٥٢ رقم الترجمة ٨١٤)

(٧) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤١٢٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وقال: إسناده حسن.
وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٩) بقوله: «قلت: وليس كما قال، قال الحافظ في «الخلاصة»: «خالد بن عبيد، مختلف في صحبته، وابنه الحارث مجهول».
قلت: وعلى هذا، فهو على شرط كتابه «اللسان»، ومن قبله كتاب الذهبي «الميزان» ولم يورداه، وقد أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٧٤) من رواية عقيل بن مدرك، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
قلت: وعقيل بن مدرك، ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول». اهـ.

(٨) في المخطوط (ب): صحته وهو خطأ.

(٩) في التلخيص (٣/ ١٩٥).
قال المحدث الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٩) بعدما أورد طرق الحديث: و«خلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف إلا الطريق الثانية (يعني حديث أبي =

قوله: (غَضُّوا) بمعجمتين: أي نقصوا[1]، ولو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو شرطية والجواب محذوف. ووقع التَّصريحُ بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ: «كان أحبَّ إليَّ»، وأخرجه الإسماعيلي[2] من طريقه، ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان.

وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ: «كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (إلى الربع) زاد أحمد[3] في الوصيَّة، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدي[4].

قوله: (فإنَّ رسول الله ﷺ) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأنَّه أخذ ذلك من وصفه ﷺ للثلث بالكثرة.

قوله: (والثلث كثير) في رواية مسلم[5]: «كثيرٌ أو كبيرٌ»، الشك هل هو بالموحدة أو المثلثة، والمراد أنَّه كثير بالنسبة إلى ما دونه.

وفيه دليلٌ على جواز الوصية بالثلث، وعلى أنَّ الأولى أن ينقصَ عنه ولا يزيد عليه.

قال الحافظ[6]: وهو ما يبتدره الفهم.

ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل: أي كثير أجره.

ويحتمل أن يكون معناه كثيرٌ غير قليل.

= الدرداء)، والثالثة (يعني حديث معاذ) والخامسة (يعني حديث خالد بن عبيد) فإن ضعفها يسير، ولذلك فإنني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره، وقد أشار إلى هذا الحافظ فقد قال في «بلوغ المرام»: ـ رقم (٥/ ٩١٠) بتحقيقي ـ:

«رواه الدارقطني ـ يعني عن معاذ ـ وأحمد والبزار عن أبي الدرداء، وابن ماجه عن أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً». اهـ.

(١) النهاية (٢/ ٣١٠) والفائق (٣/ ٦٨).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٠).
(٣) في هامش المخطوط (ب): في «الفتح»: زاد الحميدي: «في الوصية» وكذا رواه أحمد عن وكيع، عن هشام بلفظ: «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية».
(٤) في مسنده رقم (٥٢١).
(٥) في صحيحه رقم (١٠/ ١٦٢٩).
(٦) في «الفتح» (٥/ ٣٦٥).

قال الشافعي[1]: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عوّل ابن عباس كما تقدم، والمعروف من مذهب الشافعي[2] استحباب النقص عن الثلث.

وفي شرح مسلم للنووي[3]: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا.

وقد استدل بذلك على أنها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث.

قال في الفتح[4]: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارثٌ خاصٌّ، فذهب الجمهور[5] إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوّز له الزيادة الحنفية[6] وإسحاق وشريك وأحمد[7] في رواية وهو قول علي وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق، وحكاه في البحر[8] عن العترة.

قوله: (قال: الثلث والثلث كثير، أو كبير) يعني بالمثلثة أو الموحدة، وهو شكٌّ من الراوي.

قال الحافظ[9]: والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، قال: الثلث بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف.

قوله: (إنك إن [تذر])[10] بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية.

قال النووي[11]: هما صحيحان.

---

(١) في الأم (٥/ ٢٢٠).
(٢) روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٠٨) والمهذب (٣/ ٧٠٨).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٧٧).
(٤) (٥/ ٣٦٩).
(٥) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٩).
(٦) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).
(٧) المغني (٥/ ٥١٦ ـ ٥١٨).
(٨) البحر الزخار (٥/ ٣٠٩).
(٩) في الفتح (٥/ ٣٦٥).
(١٠) في المخطوط (ب): (تدع).
(١١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٧٧).

وقال القرطبي[1]: لا معنى للشرط ههنا؛ لأنه يصير لا جواب له ويبقى «خيرٌ» لا رافع له.

وقال ابن الجوزي[2]: سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشَّاب[3] وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب.

وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابنُ مالك.

قوله: (ورثتك) قال ابن المنير[3]: إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل: [بنتك][4]، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجابه ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله: «ورثتك» ولم يخص بنتاً من غيرها.

وقال الفاكهيُّ شارح العمدة[3]: إنما عبَّر ﷺ بالورثة؛ لأنه اطَّلع على أنَّ سعداً سيعيش، ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة، فإنَّه ولد له بعد ذلك أربعة بنين. اهـ؛ وهم: عامر، ومصعب، ومحمد، وعمر، وزاد بعضهم: إبراهيم، ويحيى، وإسحاق، وزاد ابن[5] سعد: عبد الله، وعبد الرحمن، وعمراً، وعمران، وصالحاً، وعثمان، وإسحاق الأصغر، [وعمراً][6] الأصغر، وعُميراً ـ مصغراً ـ، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً.

قال الحافظ[7] ما معناه: إنه قد كان لسعدٍ وقت الوصيَّة ورثةٌ غير ابنته، وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص، منهم: هاشم بن عتبة، وقد كان موجوداً إذ ذاك.

قوله: (عالة)[8] أي: فقراء وهو جمع عائل: وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل: إذا افتقر.

---

(١) في «المفهم» (٤/ ٥٤٥).
(٢) في كشف المشكل (١/ ٢٣٢).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٦٦).
(٤) في المخطوط (أ): (بنيك).
(٥) في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٣٨).
(٦) في المخطوط (ب): (وعمر).
(٧) في «الفتح» (٥/ ٣٦٦).
(٨) القاموس المحيط (ص١٣٤٠)، والنهاية (٢/ ٢٧٣).

قوله: (يتكففون الناس) أي: يسألونهم بأكفِّهم، يقال: تكفف الناس[1] واستكفَّ: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافاً من طعام.

قال ابن عبد البر[2]: وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة، لأنه سبحانه قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3]، فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث.

قال في الفتح[4]: وفيه أنَّ خطابَ الشارع للواحد يعمّ مَن كان بصفته من المكلَّفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد.

ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختصُّ بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً.

وفي حديث أبي الدرداء[5] وما ورد في معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألطاف الإلٰهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القربة في الوصية.

٢٥٢٦/٧ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خارِجَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ على ناقَتِهِ وأنا تَحْتَ جِرَانِها وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها، وَإِنَّ لُعَامَها يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إنَّ الله قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لوَارِثٍ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[6]. **[صحيح]**

٢٥٢٧/٨ ـ (وَعَنْ أبي أُمَامَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [٦٦ب/ب/٢]

---

(١) النهاية (٢/ ٥٥٣) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٦٨/ ٢٢).
(٢) التمهيد (٥/ ٣٦٨).
(٣) سورة النساء، الآية: (١١).
(٤) الفتح (٥/ ٣٦٨).
(٥) تقدم برقم (٢٥٢٥) من كتابنا هذا.
(٦) أحمد في المسند (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٨ ـ ٢٣٩) والترمذي رقم (٢١٢١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٦٤١) وابن ماجه رقم (٢٧١٢).
قلت: لعل تصحيح الترمذي للحديث من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

«إنَّ الله قَدْ أعْطَى كُل ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ)[1]. [صحيح]

٢٥٢٨/٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قالَ][2]: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تجُوزُ وَصِيَّةٌ لوَارِثٍ إلَّا أنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ»)[3]. [إسناده حسن]

٢٥٢٩/١٠ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا وَصِيَّةَ لوَارِثٍ إلا أنْ يُجيزَ الوَرَثَةُ»[4]، رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِي). [إسناده واهٍ]

[و][5] حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضاً الدارقطني[6] والبيهقي[7].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧) وأبو داود رقم (٢٨٧٠) والترمذي رقم (٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٢٧١٣).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٩٤٩) والطيالسي رقم (١١٢٧) وسعيد بن منصور (١/ ١٢٥) رقم (٤٢٧) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) والدولابي في الكنى (١/ ٦٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٧ رقم ٨٩).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٣) وقال: «عطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبو داود وغيره، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس».
ثم أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) ما أخرجه الدارقطني، من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني عن عكرمة، عن ابن عباس به، ولفظه: «لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة».
وحسّن سنده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩) ووافقه الألباني في الإرواء (٦/ ٨٩).

(٤) في سننه (٤/ ٩٨ رقم ٩٣) من طريق حبيب بن الشهيد.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨١٧) من طريق حبيب المعلم.
كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». لفظ حبيب بن الشهيد. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩): إسناده واهي.
قلت: سهل بن عمار كذبه الحاكم وغيره.

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) في السنن (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣ رقم ١٣).

(٧) في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٤).

وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي[1] والحافظ[2]، وفي إسناده إسماعيل بن عياش[3]، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن الشاميين؛ لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث.

وحديث ابن عباس حسَّنه في التلخيص[4]، وقال في الفتح[5]: رجاله ثقاتٌ لكنَّه معلولٌ، فقد قيل: إن عطاء الذي رواهُ عن ابن عباس هو الخراساني [وهو لم يسمع من ابن عباس[6]][7].

وأخرج نحوه البخاري[8] من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً.

قال الحافظ[9]: إلا أنه في تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع.

وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل[10] عن مرسل عطاء الخراساني، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس[11].

قال الحافظ[12]: والمعروف المرسل.

وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص[13]: إسناده واه.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه[14].

---

(١) في السنن (٤/ ٤٣٤).
(٢) في «الفتح» (٥/ ٣٧٢).
(٣) تقدمت مراجع ترجمته آنفاً.
(٤) (٣/ ١٩٩).
(٥) (٥/ ٣٧٢).
(٦) حكاه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٣)، وقد نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ. المراسيل (ص١٥٧).
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) في صحيحه (٥/ ٣٧٢) معلقاً.
(٩) في الفتح (٥/ ٣٧٢).
(١٠) في المراسيل رقم (٣٤٩) بسند ضعيف منقطع.
(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) بسند حسن.
(١٢) في «التلخيص» (٣/ ١٩٩).
(١٣) في «التلخيص» (٣/ ١٩٩).
(١٤) في سننه رقم (٢٧١٤). =

وعن جابر عند الدارقطني[1] وصوب إرساله.

وعن علي عنده[2] أيضاً وإسناده ضعيف، وهو عند ابن أبي شيبة[3].

وعن مجاهد مرسلاً عند الشافعي[4].

قال في الفتح[5]: ولا يخلو إسناد كل [منها][6] من مقال، لكن [مجموعها][7] يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في[8] الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: [٤٦ب/ ٢] «لا وصية لوارث» ويأثِرونَهُ عمَّنْ حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازي[9] في كون هذا الحديث متواتراً، قال: وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي[10] أن القرآن لا ينسخُ بالسُّنَّة.

قال الحافظ[11]: لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي[12] وغيره.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٦٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...». اهـ.
وهو حديث صحيح.

(١) في سننه (٤/ ٩٧ رقم ٩٠)، وقال: الصواب مرسل.

(٢) أي: في سنن الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩١):
قلت: والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٤٨) أيضاً، عن يحيى بن أبي أُنيسة بسند الدارقطني، وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري والنسائي وابنِ المديني وابنِ معين، ووافقهم.

(٣) في «المصنف» (١١/ ١٤٩).

(٤) في الأم (٥/ ٢٣٤ رقم ١٧٩٤).

(٥) في «الفتح» (٥/ ٣٧٢).

(٦) في المخطوط (ب): منهما. والمثبت من (أ) والفتح.

(٧) في المخطوط (ب): مجموعهما والمثبت من (أ) والفتح.

(٨) في الأم (٥/ ٢٣٤).

(٩) في «المحصول» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠).

(١٠) انظر: «الرسالة» له (ص١٠٦). والبحر المحيط (٤/ ١١١ ـ ١١٥) وإرشاد الفحول (ص٦٢٩ ـ ٦٣٠).

(١١) في «الفتح» (٥/ ٣٧٢).

(١٢) الأم (٥/ ٢٣٤).

قال[1]: والمراد بعدم صحَّة وصيَّة الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفةٌ على إجازة الورثة.

وقيل: إنَّها لا تصحُّ الوصية لوارثٍ أصلاً وهو الظاهر؛ لأنَّ النفي إما أن يتوجَّه إلى الذَّات.

والمراد لا وصية شرعية، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات، وهو: الصحَّة، ولا يصحُّ أن يتوجَّه ههنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين.

وحديث ابن عباس[2] المذكور، وإن دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر، فهو لا يدل على أن النفي غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها، وإذا رضي الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص، وهكذا حديث عمرو بن شعيب[3].

وحكى صاحب البحر[4] عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[5]، قالوا: ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضاً منسوخ، كما صرح بذلك حديث ابن عباس[2] المذكور في الباب.

وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين.

فقيل: آية الفرائض.

وقيل: الأحاديث المذكورة في الباب.

وقيل: دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله، هكذا في الفتح[6].

وقد قيل: إن الآية مخصوصة؛ لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث

---

(١) أي: الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٢).
(٢) تقدم برقم (٢٥٢٨) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٢٥٢٩) من كتابنا هذا.
(٤) البحر الزخار (٥/ ٣٠٨).
(٥) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).
(٦) (٥/ ٣٧٣).

الباب، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاوس[1] وغيره.

قوله: (وأنا تحت [جِرَانِهَا])[2] بكسر الجيم.

قال في القاموس[3]: جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره.

قوله: (وهي تقصع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء.

قال في القاموس[4]: الجِرّة بالكسر: هيئة الجرِّ، وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجترَّ وأجرَّ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه.

والقصع: البلع قال في القاموس[5]: قصع كمنع: ابتلع جُرَع الماء، والناقةُ بجرَّتها: ردَّتها إلى جوفها، أو: مضغتها، أو: هو بعد الدَّسْع[6] وقبل المضغ، أو: هو أن يملأ بها فاها، أو شدَّة المضغ.اهـ.

قوله: (وإن لُغامها) بضمِّ اللام بعدها عينٌ معجمةٌ، وبعد [الألف][7] ميمٌ، هو: اللعاب. قال في القاموس[8]: لغم الجمل، كمنع رمى بلعابه لزبده.

قال[9]: والملاغم: ما حول الفم.

قوله: (إلا أن يشاء الورثة) في ذلك ردٌّ على المزنيِّ وداود[10] والسبكي حيث قالوا: إنها لا تصحُّ الوصية بما زاد على الثلث، ولو أجاز الورثة.

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٩٦).

(٢) في المخطوط (ب): بجرانها.

(٣) القاموس المحيط (ص١٥٣٠).

(٤) القاموس المحيط (ص٤٦٤).

(٥) القاموس المحيط (ص٩٧١).
وانظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٦٢).

(٦) القاموس المحيط (ص٩٢٣).
قال الزمخشري في «الفائق» (١/ ٤٢٣): دسع البعيرُ بجرَّتِه دَسْعاً ودسوعاً: انتزعها من كرشه وألقاها إلى فيه...

(٧) في المخطوط (ب): (ألف).

(٨) القاموس المحيط (ص١٤٩٥).

(٩) أي: الفيروزآبادي في القاموس (ص١٤٩٥).

(١٠) المحلى (٩/ ٣١٧).

واحتجُّوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد[1] هذا.

ولكن في هذا الحديث[2] وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده[3] زيادة يتعين القول بها.

قال الحافظ[4]: إن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة.

واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع.

واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة، فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا، وإن أجازوا بعده نفذ.

وفصل المالكية[5] في الحياة بين مرض الموت وغيره، فألحقوا مرض

---

(١) الباب الثالث رقم الحديث (١١/ ٢٥٣٠) و(١٢/ ٢٥٣١) من كتابنا هذا.

(٢) أي: حديث ابن عباس رقم (٢٥٢٨) من كتابنا هذا، وإسناده حسن.

(٣) تقدم برقم (٢٥٢٩) من كتابنا هذا، وإسناده واهٍ.

(٤) في «الفتح» (٥/ ٣٧٣).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٢٩١) وعيون المجالس (٤/ ١٩٤٣).

• إذا أوصى الميت لوارث، أو بما يزيد عن ثلث ماله، واطلع الورثة على وصيته في حياته وأجازوها، فإن إجازتهم ماضية تلزمهم، وليس لهم الرجوع عنها بعد موت الموصي، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:

١ ـ أن يجيزوا الوصية في المرض الذي مات فيه الموصي، وليس في صحته، لأن المال في مرض الموت يصير للوارث، فإجازتهم لها أثناء المرض إجازة للشيء بعد وجوبه، بخلاف إجازتهم في حال صحته، فلا تلزمهم، لأنها من إجازة الشيء قبل وجوبه.

٢ ـ ألا يكون الوارث مكرهاً في إجازته، كأن يكون في نفقة الموصي ويخشى إن لم يوافق قطعت عنه النفقة، أو يكون مديناً له، فيخاف أن يطالبه بالدين ويسجنه، أو كان يخاف من سلطانه وسطوته إن كان ذا سلطان، فلا يعتد بإجازة الوارث للوصية إن كانت تحت مثل هذا الظرف من الإكراه.

٣ ـ أن يكون الوارث يعلم أن من حقه رد الوصية الزائدة على الثلث، أو الوصية للوارث، فإنه إذا أجازها عالماً كانت إجازته تعبِّر عن إرادته الحقيقية في تبرعه وتطوعه، أما إن ادعى أنه كان يجهل هذا الحق، فإنه يصدق ولا تلزمه إجازته، ويحلف أنه كان جاهلاً، ويكون له الحق في الرد.

٤ ـ أن يكون الوارث مكلفاً بلا حجر، وممن يصح منه التبرع».

[«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)].

الموت بما بعده، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع.

وقال الزهري[1] وربيعة[1]: ليس لهم الرجوع مطلقاً، واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت [٦٧أ/ب/٢] الوصية للأخ المذكور؛ ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث.

[الباب الثالث]

باب في أن تبرعات المريض من الثلث

١١/ ٢٥٣٠ ـ (عَنْ أبي زَيْدٍ الأنْصارِيّ: أنَّ رجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، فأقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ وأرَقَّ أرْبَعَةً. رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وأَبُو دَاوُد[3] بِمَعْناهُ وَقَالَ فِيه: **«لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابِرِ المُسْلِمِين»**). **[صحيح لغيره]**

١٢/ ٢٥٣١ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أن رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعا بهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَزَّأهُمْ أثلاثاً ثُم أقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأرَقَّ أرْبعَةً وَقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ[4]. **[صحيح]**

---

(١) حكاه عنهما القاضي عبد الوهاب البغدادي في عيون المجالس (٤/ ١٩٤٥) وابن قدامة في المغني (٨/ ٤٠٦).

(٢) في المسند (٥/ ٣٤١) بسند ضعيف لانقطاعه، فإن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجَرمي ـ لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب.

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٤٠٩) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٧٤٠).

(٣) في سننه رقم (٣٩٦٠) والنسائي في الكبرى رقم (٤٩٧٣ ط: دار الكتب العلمية) بسند صحيح.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٦) ومسلم رقم (٥٦، ٥٧/ ١٦٦٨) وأبو داود رقم (٣٩٥٨) =

وفِي لَفْظٍ: إنَّ رَجُلاً أعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ، فَجاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأعْرَابِ فأخْبَرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا صَنَعَ، قالَ: «**أوَ فَعَلَ ذلكَ؟ لَوْ عَلِمْنا إنْ شاءَ الله ما صَلَّيْنا عَلَيْه**»، فأقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وأرَقَّ أرْبَعَةً. رَوَاهُ أحْمَدُ[1]. **[صحيح]**

وَاحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ العَطايا وَمُتأخِّرِها، لأنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ أعْتَقَهُمْ بكَلمَةٍ أوْ بِكَلِماتٍ).

حديث أبي زيد أخرجه أيضاً النسائي[2]، وسكت عنه أبو داود[3] والمنذري[4]، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: (أعتق ستة أعبد عند موته) قال القرطبي[5]: ظاهره أنه نجز عتقهم من مرضه.

قوله: (فأقرع بينهم) هذا نصٌّ في اعتبار القرعة شرعاً، وهو حجة لمالك والشافعي[6] وأحمد[7] والجمهور على أبي حنيفة[8] حيث يقول: القرعة من القمار وحكم الجاهلية، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعي في باقيه ولا يقرع بينهم، وبمثل ذلك قالت الهادوية[9].

= والترمذي رقم (١٣٦٤) والنسائي رقم (١٩٥٨) وابن ماجه رقم (٢٣٤٥).
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٤/ ٤٤٦) بسند منقطع، الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، كما في المراسيل لابن أبي حاتم رقم (١٢٣) وهو الأصح، وانظر: «جامع التحصيل» (ص١٩٥).
قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٥٣٠) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٤٠٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤١٧ ـ تيمية) من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في الكبرى رقم (٤٩٧٣ ـ العلمية).
(٣) في السنن (٤/ ٢٦٩).
(٤) في المختصر (٥/ ٤١٨).
(٥) في «المفهم» (٤/ ٣٥٦).
(٦) البيان للعمراني (٨/ ١٩٤).
(٧) المغني (١٤/ ٣٨٣).
(٨) اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب (٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٩) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٨٤).
(٩) البحر الزخار (٥/ ٣٢٥).

قوله: (فأعتق اثنين وأرق أربعة)، في هذا أيضاً حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون: يعتقون جميعاً.

قال ابن عبد البر[1]: في هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب.

قال ابن رسلان: وفيه ضرر كثير؛ لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلاً، وقد لا يحصل من السعاية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل، وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم.

قوله: (لو شهدته قبل أن يدفن) إلخ، هذا تفسير للقول الشديد الذي أبهم في الرواية الأخرى، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله [٤٧/أ/٢].

قوله: (فجزّأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان: أي قسمهم. وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد.

قال ابن رسلان: فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة.

قوله: (رَجْلة) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل[2].

قوله: (ما صلينا عليه) هذا أيضاً من تفسيرِ القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة.

والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزةً في الحال ولم تضف إلى ما بعدَ الموت، وقد قدمنا حكايةَ الإجماع على المنع من الوصيَّةِ بأزيدَ من الثلثِ لمن كان له وارث، والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكمُ الوصيَّةِ.

واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت، وهما وجهان

---

(١) التمهيد (١٣/ ٣٠٢ ـ الفاروق).

(٢) القاموس المحيط (ص١٢٩٧).

للشافعية[1] أصحهما الثاني، وبه قال أبو حنيفة[2] وأحمد[3] والهادوية[4]، وهو قول علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين.

وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز، وتمسكوا بأن الوصية عقد، والعقود تعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقاً.

وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل وجده، ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية.

واختلفوا أيضاً هل يحسب الثلث من جميع المال أو يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به، وبالأول قال الجمهور[5]، وبالثاني قال مالك.

وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقاً، ولو كان عالماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك.

[الباب الرابع]

بابُ وصيَّةِ الحَرْبيِّ إذا أسلمَ ورثَتُهُ هل يجبُ تنفيذُها

١٣/ ٢٥٣٢ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيه عَنْ جَدِه: أنَّ العاصَ بْنَ وَائِلٍ أوْصَى أنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فأعْتَقَ ابْنُهُ هِشامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فأرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أنْ يَعْتقَ عَنْهُ الخَمْسينَ الباقِيَةَ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله: إنَّ أبي أوْصى بِعِتْقِ مِائة رَقَبَةٍ، وَإنَّ هِشاماً أعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَت خَمْسونَ رَقَبَةً، أفأعْتِق عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كَانَ مُسْلماً فأعْتَقْتُمْ عَنْهُ أوْ تَصَدّقْتُمْ عَنْهُ أوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذلكَ**»، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ)[6]. [حسن]

---

(١) البيان للعمراني (٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(٢) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٤٩٧).
(٣) المغني (٨/ ٤٠٧، ٤١٨ ـ ٤١٩).
(٤) البحر الزخار (٥/ ٣٠٩).
(٥) فتح الباري (٥/ ٣٧٠).
(٦) في سننه رقم (٢٨٨٣) وهو حديث حسن.

الحديث سكت عنه أبو داود[1]، أشار المنذري[2] إلى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن.

وقد صحح له الترمذي بهذا الإسناد عدة أحاديث.

والحديث يدل على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع، وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية [٦٧ب/ب/٢] منه، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولداً أو غيره، وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر، إذ لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقاً. نعم، فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب.

قال في البحر[3]: مسألة: ولا تصح يعني الوصية من كافر في معصية كالسلاح لأهل الحرب. وبناء البيع في خطط المسلمين. [وتصح][4] بالمباح إذ لا مانع[5]. اهـ.

[الباب الخامس]

باب الإيصاءِ بما يدخُله النيابةُ من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره

١٤/ ٢٥٣٣ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أبي حينَ أصِيبَ فأثْنَوْا عَلَيْهِ وَقالُوا: جَزَاكَ الله خَيْراً، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أتَحمَّلُ أمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً لَوَدِدْتُ أنَّ حَظِّي مِنْها الكَفافُ لا عَليّ ولَا لِيَ، فإنْ أسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي، أبا بَكْرٍ ـ، وَإنْ أتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ ـ، قَالَ عَبْدُ الله: فَعَرَفْتُ أنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) في السنن (٣/ ٣٠٢).
(٢) في المختصر (٤/ ١٥٨).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٣٠٧).
(٤) في المخطوط (ب): (ويصح).
(٥) المغني (٨/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

غَيْر مُسْتَخْلِفٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

١٥/ ٢٥٣٤ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ: أنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ احْتَصَما إلى النَّبي ﷺ فِي ابْنِ أمَةِ زَمْعَةَ، فَقالَ سَعْد: يا رَسُول الله أوْصَانِي أخي إذَا قَدِمْتُ أنْ أنْظُرَ ابْنَ أمَةِ زَمْعَةَ فأقْبِضَهُ فإنَّه ابْنِي، وَقالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أخي وَابْنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِ أبي، فَرَأى النَّبِي ﷺ شَبَهاً بَيْنَهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَك يا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجبِي مِنْهُ يا سَودَةُ**»، رَوَاهُ البُخارِي)[2]. [صحيح]

١٦/ ٢٥٣٥ ـ (وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِي: أنَّ أُمَّهُ أوْصَتْ أنْ يُعْتَقَ عَنْها رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسألَ رَسُولَ الله ﷺ عَن ذلك فَقالَ: عنْدِي جارِيَة سَوْدَاء فَقال: «**ائْتِ بِها**»، فَدَعا بِها فَجاءَتْ، فَقالَ لَهَا: «**مَنْ رَبّك؟**»، قالَتِ: الله، قال: «**مَنْ أنا؟**»، قالَتْ: أنْتَ رَسُولُ الله، قالَ: «**اعْتقْها فإنَّهَا مُؤمِنَةٌ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَالنَّسائي)[4]. [حسن]

حديث الشَّريد: رواهُ النسائي[4] من طريق موسى بن سعيدٍ، وهو صدوقٌ لا بأس به، وبقية رجاله ثقاتٌ. وقد أخرجه أيضاً أبو داود[5] وابن حبان[6].

قوله: (فقد استخلف من هو خير مني)، استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٤٣) والبخاري رقم (٧٢١٨) ومسلم رقم (١١/ ١٨٢٣).
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٣٢) وأبو يعلى رقم (٢٠٦) وابن حبان رقم (٤٤٧٨) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٧١٨٢).
(٣) في المسند (٤/ ٢٢٢).

(٤) في سننه رقم (٣٦٥٣).
قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢٣٩٣) وابن حبان رقم (١٨٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٢٥٧) والبيهقي (٧/ ٣٨٨) وأبو داود رقم (٣٢٨٣).
وهو حديث حسن.

(٥) في سننه رقم (٣٢٨٣) وقد تقدم.
(٦) في صحيحه رقم (١٨٩) وقد تقدم.

وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان.

وذهبت العترة إلى أن طريقها الدعوة، وللكلام في هذا محل آخر.

قوله: (أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف) يعني أنه سيقتدي برسول الله ﷺ في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وإن كان الكل عنده جائزاً، ولكن الاقتداء برسول الله ﷺ في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل.

قوله: (وعن عائشة أن عبد بن زمعة) إلخ، سيأتي الكلام على هذا الحديث[1] في باب أن الولد للفراش[2] إن شاء الله، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذي يليق به، وإنما ذكره هاهنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة. ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه.

قوله: (وعن الشريد بن سويد) إلخ، استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية. ووجهه أنه أخبر النبي ﷺ بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لا يجوز، ولو كان غير جائز لبينه لما تقرر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة[3].

قوله: (فقال لها: من ربك) إلخ، قد اكتفى النبي ﷺ بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث:

(منها): حديث معاوية بن الحكم السلمي [٤٧ب/٢] عند مسلم[4] وغيره[5].

---

(١) يأتي برقم (٢٩٢٠) من كتابنا هذا.

(٢) الباب العاشر ضمن الكتاب الرابع والثلاثون: كتاب اللعان.

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٧٤ ـ ٥٧٧) بتحقيقي. والبحر المحيط (٣/ ٤٩٤) والمسودة (ص١٨١).

(٤) في صحيحه رقم (٣٣/ ٥٣٧).

(٥) كأحمد في المسند (٥/ ٤٤٧). =

(ومنها): عن رجل من الأنصار عند أحمد[1].

(ومنها): عن أبي هريرة عند أبي داود[2].

وعن حاطب عند أبي أحمد الغسَّال في «كتاب السنة».

وعن ابن عباس عند الطبراني[3] وغير ذلك.

[الباب السادس]

بابُ وَصِيَّةِ مَنْ لا يَعِيشُ مِثْلُهُ

١٧/ ٢٥٣٦ ـ (عَنْ عمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ: رأيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [رضي الله عنه][4] قَبْلَ أنْ يُصَابَ بأيَّامٍ بالمَدِينَةِ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ وعُثْمانَ بْنِ حُنَيْف قالَ: كَيْفَ فَعَلْتُما أتخافا أنْ تَكُونا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأرْضَ ما لا تُطيقُ؟ قالا: حَمَّلْناها أمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَة، ومَا فيها كَثيرُ فَضْلٍ، قالَ: انْظُرَا أنْ تَكُونا حَمَّلْتُمَا الأرْضَ ما لا تُطيقُ، قال: قالا: لا، فَقَالَ عمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَني الله لَأدَعَنّ أرَاملَ أَهْلِ العرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إلى رَجُلٍ بَعْدي أبَداً.

قالَ: فمَا أتَتْ عَلَيْهِ [رَابعَةٌ][5] حتَّى أُصِيبَ، قالَ: إني لقَائِمٌ ما بَيْني وَبَيْنَهُ إلا عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وكانَ إذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قالَ: اسْتَووا، حتّى

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٧) والبيهقي (١٠/ ٥٧).
وقال البيهقي: هذا مرسل.

(٢) في سننه رقم (٣٢٨٤).
وهو حديث ضعيف.

(٣) في الأوسط رقم (٥٥٢٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٤) وقال: فيه سعيد بن أبي المرزبان وهو ضعيف مدلس، وعنعنه، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وقد وثق». اهـ.

(٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في المخطوط (أ): (أربعة).

إذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ وكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرأ سُورَةَ يُوسُفَ أوِ النَّحْل أوْ نَحْوَ ذلكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى حتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إلَّا أن كَبَّرَ فَسَمِعْتُه يَقُول: قَتَلَنِي أوْ أكَلَنِي الكَلْبُ حينَ طَعَنَهُ فطارَ العِلْجُ بسكينٍ ذاتِ طرفين لا يمر على أحدٍ يميناً ولا شمالاً إلَّا طعنه، حتى طعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً ماتَ مِنْهُم [سبعة][1]؛ فَلَما رأى ذلكَ رَجُلٌ منَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً؛ فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أنَّهُ مَأخُوذٌ نَحرَ نَفْسَهُ؛ وَتَناوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رأى الَّذِي أرَى، وأمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فإنهُمْ [لا يَدْرُونَ][2]، غَيْرَ أنهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحانَ الله، سُبْحانَ الله، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٦٨أ/ ب/ ٢] صَلاةً خَفِيفة؛ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قالَ: يا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجالَ ساعَةً ثُم جاءَ فَقَالَ: غُلامُ المُغِيرَةِ، فَقالَ: الصَّنَعُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: قاتَلَهُ الله لَقَدْ أمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الحَمْد لله الذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بيَدِ رَجُلٍ يَدَّعي الإسْلامَ، قَدْ كُنْتَ أنْتَ وأبُوكَ تُحِبَّانِ أنْ [تَكْثُرَ][3] العُلُوجُ بالمَدِينَةِ، وكانَ العَبَّاسُ أكْثَرهُم رَقِيقاً، فَقالَ: إنْ شِئْتَ فَعلْتُ: أيْ إنْ شئْتَ قَتَلْنا، قالَ: كَذَبْتَ بَعْدَما تَكَلَّمُوا بِلسانِكُمْ، وَصَلُّوا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؛ فاحْتُمِل إلى بَيْتِهِ، فانْطَلَقْنا مَعَهُ، وكأنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمئِذٍ، فَقائِلٌ يَقُولُ أخافُ عَلَيْهِ، فأُتِي بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِه، ثُم أُتي بِلَبنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ وَجاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجاءَ رَجُلٌ شابٌّ، فَقالَ: أبْشر يا أميرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى الله لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدَم فِي الإسْلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهادَةٌ؛ فَقالَ: وَدِدْتُ ذلكَ كَفَافاً لا عَليَّ ولَا لِيَ؛ فَلَمَّا أدْبَرَ إذَا إزَارُه تَمَسُّ الأرْضَ، فَقالَ: ردُّوا عَلي الغلَامَ، قالَ: يا ابْنَ أخي ارْفَعْ ثَوْبكَ فإنَّه أبْقَى لثَوْبِكَ وأتْقَى لِرَبكَ، يا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ انْظُرْ ما عَليّ مِنَ الدّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوجَدُوهُ سِتةً وثَمَانِينَ ألْفاً ونَحْوَهُ، قالَ: إنْ وَفّى لَهُ مالُ

---

(١) في المخطوط (أ): (تسعة).

(٢) في المخطوط (ب): (لا يرون، لا يدرون).

(٣) في المخطوط (ب): (يكثر).

آلِ عُمَرَ فأدِهِ منْ أمْوَالِهِمْ وَإلا فَسَلْ فِي بَنِي عدِيّ بْنِ كَعْب، فإنْ لَمْ تَفِ أمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ ولَا تَعْدُهُمْ إلى غَيْرِهِمْ، فأدّ عَنِّي هَذَا المَالَ.

انْطَلِقْ إلى عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلامَ، ولَا تَقُلْ: أمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فإني لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أمِيراً، وَقُلْ: يَسْتأذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْها فَوَجَدَها قاعِدَةً تَبْكِي. فَقَالَ: يَقْرأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكُمُ السَّلامَ وَيَستأذِنُ أنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّهُ [بِه][1] اليَوْمَ على نَفْسِي؛ فَلَمَّا أقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَدْ جاءَ، قالَ: ارْفَعُوني، فأسْنَدَه رَجُلٌ إلَيْهِ فَقَالَ: ما لَدَيْكَ؟ قالَ: الَّذِي تُحِبّ يا أمِير المُؤْمِنِينَ أذِنَتْ، قالَ: الحَمْدُ لله ما كانَ شَيْءٌ أهم إليَّ مِنْ ذلكَ، فإذَا قُبِضْتُ فاحمِلُوني، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتأذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فإنْ أذِنَتْ لي فأدْخِلُوني، وَإنْ رَدَّتْني فَرُدُّوني إلى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ.

وَجاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّساءُ تَسِيرُ [تَتْبَعُها][2]؛ فَلَمَّا رأيْناها قُمْنا، فَوَلجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ ساعَةً، وَاسْتأذَنَ الرِّجالَ فَوَلجَتْ داخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنا بُكاءَها مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أوْصِ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: ما أجِدُ أحَقَّ بِهَذَا الأمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ أوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُمْ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً وعُثْمانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَلَيْس لَهُ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فإنْ أصَابَتِ الإمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ، وَإلَّا فَلْيَسْتَعِن بِه أيُّكُمْ ما أُمِّرَ، فإني لَمْ أعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلا خِيانَةٍ.

وقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بالمُهاجِرِينَ الأوَّلِينَ أنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وأوصِيه بِالأنْصَارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإيمَانَ مِنْ

---

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) كذا في (أ) و(ب). وفي «البخاري»: (معها).

قَبْلِهِمْ أنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وأنْ يَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ. وأُوصِيهِ بِأهْلِ الأمْصَارِ خَيْراً، فَهُمْ رِدْءُ الإسْلامِ، وَجُباةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوّ، وأنْ لا يُؤْخَذَ منْهُمْ إلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وأُوصِيهِ بالأعْرَابِ خَيْراً، فإنَّهُمْ أصْلُ العَرَبِ، وَمادةُ الإسْلامِ، أنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أمْوَالِهِمْ، [وَتُرَدَّ][1] فِي فُقَرائِهِمْ. وأوصِيهِ بِذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ رسُولِهِ أنْ يُوَفِّيَ لهُمْ بِعَهْدِهِم وأنْ يُقاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ، ولَا يُكَلَّفُوا إلا طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنا بِهِ فانْطَلَقْنا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَسْتأذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَتْ: أدْخِلُوهُ، فَأُدْخلَ، فَوُضِعَ هُنالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ الرَّهْطُ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أمْرَكُمْ إلى ثَلاثَةٍ منْكُمْ، فَقالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أمْرِي إلى عَلِيّ، فَقالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أمْرِي إلى عُثْمانَ، وَقالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أمْرِي إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أيُّكُما يَبرأ مِنْ هَذَا الأمْرِ فَنَجْعَلُهُ إلَيْهِ والله عَلَيْهِ وَالإسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فأُسْكِتَ الشَّيْخانِ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أفَتَجْعَلُونَهُ إليَّ، والله عَليَّ أنْ لا آلُوَ عَنْ أفْضَلِكُمْ، قالا: نَعَمْ، فأخَذَ بِيَدِ أحَدِهِمْ فَقالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالقَدَمِ فِي الإسْلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ، فالله عَلَيْكَ لَئِنْ أمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أمَّرْتُ عُثْمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خلَا بالآخَرِ فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذَلكَ؛ فَلَمَّا أخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يا عُثْمانُ، فَبايَعَهُ وَبَايَعَهُ عِليٌّ، وَوَلَجَ أهْلُ الدَّارِ فَبايَعُوهُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[2]. [صحيح]

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِه مَنْ رَأى [أنَّ][3] لِلْوَصي وَالوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلا).

قوله: (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة.

قوله: (قبل أن يصاب بأيام)، أي: أربعة كما بيَّن فيما بعد.

---

(١) في المخطوط (ب): (ويرد).
(٢) في صحيحه رقم (٣٧٠٠).
(٣) زيادة من المخطوط (ب).

قوله: (بالمدينة) أي: بعد أن صدر من الحج.

قوله: (أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق) الأرض المشار إليها هي أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بيّن ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال[1] [٦٨ب/ب/٢] من رواية عمرو بن ميمون المذكور؛ والمراد بقوله: «انظرا»، أي: في التحميل، أو هو كناية عن الحذر؛ لأنه يستلزم النظر.

قوله: (قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة)، في رواية ابن أبي شيبة[2]: [٤٨أ/ ٢] عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي، أي: جعلت خراجها ضعفين.

وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضي أمراً هي له مطيقة.

وفي رواية له[3]: «إن عمر قال لعثمان بن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهماً وقفيزاً من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم».

قوله: (إني لقائم) أي: في الصف ننتظر صلاة الصبح.

قوله: (قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه)، في رواية أخرى[4]: «فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات، فرأيت عمر قائلاً بيده هكذا يقول: دونكم الكلب فقد قتلني»، واسم أبي لؤلؤة فيروز.

وروى ابن سعد[5] بإسناد صحيح إلى الزهري قال: «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكا

---

(١) (ص٧٢ رقم ١٨١).
(٢) في المصنف (١٢/ ٢٥٩).
(٣) في المصنف (١٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).
(٤) في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤٨) وفيه الواقدي. والمناقب لابن الجوزي (ص٢١٦).
(٥) في الطبقات الكبرى له (٣/ ٣٤٥): بسند صحيح إلى الزهري.

إلى عمر شدة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطاً، فلبث عمر ليالي، فمر به العبد فقال له: ألم أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحاً[1] تطحن بالريح، فالتفت إليه عابساً فقال له: لأصنعن لك رحاً يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعَّدني العبد، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك؛ فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق[2] وهي التي قتلته.

قوله: (حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً) في رواية ابن إسحاق[3]: «اثني عشر رجلاً معه وهو ثالث عشر»، وزاد ابن إسحاق[4] من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون: «وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره، فلما طعن قال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[5]».

قوله: (مات منهم [سبعة])[6]، أي: وعاش الباقون.

قال الحافظ[7]: وقفت من أسمائهم على كليب بن بكير الليثي.

قوله: (فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرح عليه برنساً)، وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون[8] من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي،

---

(١) رحا، رحى، يجوز فيها الوجهان.

(٢) قال الفيروزآبادي في القاموس (ص١١٦٣): «الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والمصران، أو جلد البطن كله.
وانظر: النهاية (٢/ ٣٩).

(٣) ابن شبة: تاريخ المدينة (٣/ ٩٠٩) بسند فيه مقبول، وابن الجوزي في المناقب (ص٢٢٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٢٩) بسند صحيح، فيه الأعمش، مدلس، وقد عنعن، لكن روايته محمولة على السماع.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: (٣٨).

(٦) في المخطوط (أ): (تسعة).

(٧) في «الفتح» (٧/ ٦٣).

(٨) «الذيل على الاستيعاب»، ابن فرحون، (أبو بكر، محمد بن أبي القاسم الأندلسي ت٥١٩هـ). [معجم المصنفات (ص١٩٦ رقم٥٥٠)].

حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمٰن في هذه القصة قال: «فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له: خطاب التميمي اليربوعي...» فذكر الحديث.

وروى ابن سعد[1] بإسناد ضعيف منقطع قال: «فأخذ أبا لؤلؤة رهطٌ من قريش، منهم: عبد الله بن عوف، وهاشم بن عتبة الزُّهريَّان، ورجل من بني تميم، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصةً كانت عليه».

قال الحافظ[2]: فإن ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك.

قوله: (فقدمه)، أي: للصلاة بالناس.

قوله: (فصلَّى بهم عبد الرحمٰن صلاةً خفيفةً)، في رواية ابن إسحاق[3]: «بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾».

زاد في رواية ابن شهاب[4]: «ثم غلب على عمر النزف حتى غشي عليه، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر في وجوهنا فقال: أصلى الناس؟ فقلت: نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى».

وفي رواية ابن سعد[5] من طريق ابن عمر قال: «فتوضأ وصلى الصبح، فقرأ في الأولى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ قال: وتساند إلي وجرحه يثعب[6] دماً إني لأضع أصبعي الوسطي فما تسدُّ الفتقَ».

---

(١) في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٤٧) بسند ضعيف.

(٢) في «الفتح» (٧/ ٦٣).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤٠، ٣٤١) وابن شبة: تاريخ المدينة (٣/ ٨٩٧) وفيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) بسند صحيح إلى الزهري.

(٥) في الطبقات الكبرى له (٣/ ٣٤٩).

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٠٩): أي يجري.
وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص٨٠): ثغب الماء والدَّم: كمنع: فجَّرهُ فانثغب، وماءٌ ثَعْبٌ وثَعَبٌ وأُثْعُوبٌ وأُثْعَبان: سال.

قوله: (فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس انظر من قتلني)، في رواية ابن إسحاق[1]: «فقال عمر: يا عبد الله بن عباس اخْرُجْ فنادِ في الناس: أعَنْ مَلأٍ منكم كان هذا؟ فقالوا: مَعَاذَ الله ما علمنا ولا اطلعنا»، وزاد مبارك بن فضالة: «فظن عمر أن له ذنباً إلى الناس لا يعلمه، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه، فقال: أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا؟ فخرج لا يمر بملأ من الناس إلا وهم يبكون، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم، قال ابن عباس: فرأيت البِشْرَ في وجهه».

قوله: (الصَّنَع) بفتح المهملة والنون، وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد: (الصناعُ) بتخفيف النون. قال أهلُ اللغة[2]: رجلٌ صَنَعُ اليدِ واللِّسانِ، وامرأةٌ صَنَاعٌ.

وحكى أبو زيد: الصناع والصنع يقعان معاً على الرجل والمرأة.

قوله: (لم يجعل مِيْتتي) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية: أي قتلتي. وفي رواية الكشميهني[3]: «مَنِيَّتي» بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية.

قوله: (رجل يدَّعي الإسلام).

في رواية ابن شهاب[4]: «فقال: الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجُّني عند الله لسجدة سجدها له قط».

وفي رواية[5] مبارك بن فضالة: «يحاجُّني يقول: لا إلٰه إلا الله».

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤١).

(٢) قال في القاموس المحيط (ص٩٥٤): «رجالٌ ونسوةٌ صُنُعٌ بضمتين، ورجل صَنَعُ اللسان، محركه، ولسانٌ صَنَعٌ. يقال للشاعر ولكل بليغ، وإمراة صَناع اليدين: كسحابٍ، حاذقة ماهرةٌ بعمل اليدين وامرأتان صناعان ونسوةٌ صُنُعٌ.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٤).

(٤) ابن شبة: تاريخ المدينة (٣/ ٩٠٢) بسند حسن. فيه إبراهيم بن المنذر الحزامي صدوق. [التقريب رقم (٢٥٣)].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في (مجمع البحرين) (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥ رقم ٣٦٧٣) بسند حسن.

وفي حديث جابر[1]: «فقال عمر: لا تعجلوا على الذي قتلني، فقيل: إنه [قد][2] قتل نفسه، فاسترجع عمر، فقيل له: إنه أبو لؤلؤة، فقال: الله أكبر».

قوله: (قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة)، في رواية ابن سعد[3]: فقال عمر: «هذا من عمل أصحابك، كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني».

وروى عمر بن[4] شبة من طريق ابن سيرين قال: «بلغني أن العباس قال لعمر لما قال: لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوصيف: إن عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج».

قوله: (إن شئت فعلت) إلخ، قال ابن التين[5]: إنما قال له ذلك [٦٩أ/ب/ ٢] لعلمه بأن عمر لا يأمره بقتلهم.

قوله: (كذبت) إلخ، هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده: إن شئت قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون: كذبت في موضع أخطأت، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم.

قوله: (فأتي بنبيذ فشربه) زاد في حديث أبي رافع: «لينظر ما قدر جرحه».

قوله: (فخرج من جرحه)، هذه رواية الكشميهني[5]، [وهي][6] الصواب.

ورواية غيره: «فخرج من جوفه».

وفي راوية أبي رافع: «فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم»[7].

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٤).
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠).
وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (ص٢٧٣).
وهو صحيح.
(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٤).
قلت: وأخرج نحوه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٤٥) بسند صحيح إلى ابن شهاب.
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٤).
(٦) في المخطوط (ب): (وهو).
(٧) أخرج أحمد في المسند (١/ ٤٢) عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: أرسِلُوا إليَّ طبيباً ينظُرُ إلى جُرحي هذا. قال: فأرسَلُوا إلى طبيبٍ من العرب، فسقي عُمرَ =

وفي روايته أيضاً: «فقال: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين، فقال: إن يكن القتل بأساً فقد قتلت»، والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن في ماء، أي: نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (وجاء رجل شاب) في رواية للبخاري[1] في الجنائز: «وولج عليه شابٌ من الأنصار»، وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال إزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدِّين ومراعاته لمصالح المسلمين.

قوله: (وقدم) بفتح القاف وكسرها، فالأول بمعنى الفضل، والثاني بمعنى السبق.

قوله: (ثم شهادةٌ) بالرفع عطفاً على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم، ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجروراً، [٤٨ب/٢] ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمحذوف، وفي رواية جرير: «ثم الشهادة بعد هذا كله».

قوله: (لا عليَّ ولا لي) أي سواء بسواء.

قوله: (أنقى لثوبك) بالنون ثم القاف للأكثر، وبالموحدة بدل النون للكشميهني[2].

قوله: (فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً) ونحوه في حديث جابر «ثم قال: يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك

= نبيذاً فشبه النبيذُ بالدَّم حين خَرج من الطعنة التي تحتَ السُّرة، قال: فدعوتُ طبيباً آخر من الأنصار من بني معاوية، فسقاه لبناً، فخرج اللَّبنُ من الطعنة صَلْداً أبيضَ، فقال له الطبيب: يا أمير المؤمنين، اعهَدْ. فقال عمر: صَدقني أخو بني معاوية، ولو قلتَ غيرَ ذلك كذبتُك، قال: فبكى عليه القومُ حين سَمِعوا ذلك، فقال: لا تبكُوا علينا، من كان باكياً فليخرجْ، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ، قال: «يُعَذَّبُ الميِّتُ ببكاء أهلِهِ عليهِ» فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يُقرُّ أن يُبكى عِندَه على هالكٍ من ولده ولا غيرهم.
وهو حديث صحيح.
• **قلت**: والبكاء المنهي عنه إنما هو النياحة، أو أن يكون قد أوصى هو بذلك. انظر: صحيح مسلم رقم (٩٢٩).

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٢). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٦٦).

حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفاً فتضعها في بيت مال المسلمين، فسأل عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنفقتها في حجج [حججتها][1] وفي نوائب كانت تنوبني، وعرف بهذا جهة دين عمر».

ووقع في «أخبار المدينة» لمحمد بن الحسن بن زبالة[2] أن دَيْن عمر كان ستَّةً وعشرينَ ألفاً، وبه جزمَ عياضٌ.

قال الحافظ[3]: والأوَّلُ هو المعتمد.

قوله: (فإن وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه، ومثله يقع في كلامهم كثيراً، ويحتمل أن يريد رهطه.

قوله: (وإلا فسل في بني عدي بن كعب)، [هو][4] البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته.

قوله: (لا تعدهم) بسكون العين: أي لا تتجاوزهم.

وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين؛ فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة[5] بإسناد صحيح أن نافعاً قال: من أين يكون على عمر دين؟ وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف؟اهـ.

قال في الفتح[6]: وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه، فلعل نافعاً أنكر أن يكون دينه لم يقض.

قوله: (فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً)، قال ابن التين[7]: إنما قال ذلك

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) «أخبار المدينة» محمد بن الحسن المخزومي (المعروف بابن زبالة، ت٩١١هـ).
نشره وستنفلد، واستلَّه من كتاب «وفاء الوفا» لأبي الحسن علي بن عبد الله السمهودي (ت٩١١هـ).
[معجم المصنفات (ص٤٦ رقم ٣٥)].

(٣) في «الفتح» (٧/٦٦).

(٤) في المخطوط (ب): (فهو).

(٥) (٣/١٥١) سند صحيح.

(٦) (٧/٦٦).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/٦٦).

عندما أيقن بالموت، أشار بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين.

وأشار ابن التين[1] أيضاً إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر.

قوله: (ولأوثرنه) استدل بذلك على أنها كانت تملك البيت، وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسُّكنى فيه والإسكان، ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبيّ ﷺ كالمعتدَّات لأنهنَّ لا يتزوَّجن بعده ﷺ.

قوله: (ارفعوني) أي من الأرض، كأنه كان مضطجعاً فأمرهم أن يقعدوه.

قوله: (فأسنده رجل إليه)، قال الحافظ في الفتح[2]: لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه ابن عباس.

قوله: (فإن أذنت لي فأدخلوني)، ذكر ابن سعد[3] عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرهها على ذلك.

قوله: (فولجت عليه) أي دخلت على عمر، في رواية الكشميهني[4]: «فبكت»، وفي رواية غيره: «فمكثت».

وذكر ابن سعد[5] بإسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب أنها قالت: «يا صاحب رسول الله، [يا صَهْير][6] رسول الله، يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لا صبر لي على ما أسمع أحرّج عليك بما لي من الحق عليك أن تندبيني بعد مجلسك هذا، فأما عيناك فلن أملكهما».

قوله: (فولجت داخلاً لهم) أي مدخلاً كان في الدار.

قوله: (أوص يا أمير المؤمنين استخلف)، في البخاري[7] في كتاب

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٦). (٢) (٧/ ٦٦).
(٣) في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦٣) وفيه الواقدي، وفي المناقب (ص٢٢١) لابن الجوزي.
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٦).
(٥) في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦١) بسند صحيح.
(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب [يا صِهْر] كما في الطبقات الكبرى.
(٧) في صحيحه (١٣/ ٢٠٥ رقم الباب ٥١ رقم ٧٢١٨ ـ مع الفتح).

الأحكام منه أن الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر.

قوله: (من هؤلاء النفر أو الرهط) شك من الراوي.

قوله: (فسمى علياً، إلخ) قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة.

وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله، وأما سعيد بن زيد فلما كانَ ابنَ عمِّ عمرَ لم يسمِّهِ فيهم مبالغةً في التَّبرِّي من الأمر. وصرَّح المدائنيُّ بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه وقال: «لا أربَ لي في أموركم فأرغبُ فيها لأحد من أهلي».

قوله: (يشهدكم عبد الله بن عمر، إلخ)، في رواية للطبري[1]: «فقال له رجل: استخلف عبد الله بن عمر. قال: والله ما أردت الله بهذه».

وأخرج نحوه ابن سعد[2] بإسناد صحيح من مرسل النخعي، ولفظه: «فقال عمر: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، أستخلف من لم يحسن [أن][3] يطلق امرأته».

قوله: (كهيئة التعزية له) أي: لابن عمر؛ لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة.

وزعم الكرماني[4] أن هذا من كلام الراوي لا من كلام عمر.

قوله: (الإمرة) بكسر الهمزة، وللكشميهني[5]: «الإمارة» [٦٩ب/ب/٢]، زاد المدائني: «وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان؛ فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فسيختلف عليه الناس».

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٧) من طريق المدائني بأسانيده.
(٢) في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٤٣) بسند صحيح.
(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (١٤/ ٢٣٩).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٧).

قوله: (بالمهاجرين الأولين)، هم من صلى القبلتين. وقيل: من شهد بيعة الرضوان.

قوله: (الذين تبوءوا)، أي: سكنوا المدينة قبل الهجرة، وادَّعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد.

قال الحافظ[1]: والراجح أنه ضمن تبوءوا هنا معنى لزموا، أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه.

قوله: (فهم ردء الإسلام)، أي: عون الإسلام الذي يدفع عنه وغيظ العدو: أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم.

قوله: (إلا فضلهم)، أي: إلا ما فضل عنهم.

قوله: (من حواشي أموالهم) أي ما ليس بخيار؛ والمراد بذمة الله: أهل الذمة؛ والمراد بالقتال من ورائهم: أي إذا قصدهم عدو.

قوله: (فانطلقنا) في رواية الكشميهني[2]: «فانقلبنا»، أي: رجعنا.

قوله: (فوضع هنالك مع صاحبيه) قد اختلف في صفة القبور الثلاثة المكرمة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر، وقيل: إن قبره ﷺ تقدم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حذاء منكبيه، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي رسول الله ﷺ، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر. وقيل غير ذلك.

قوله: (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم)، أي في الاختيار ليقل الاختلاف، كذا قال ابن التين[3]، وصرح ابن المدائني في روايته بخلاف ذلك.

قوله: (والله عليه والإسلام) بالرفع فيهما والخبر محذوف: أي عليه رقيب أو نحو ذلك.

قوله: (أفضلهم في نفسه) أي: في معتقده، زاد المدائني في رواية: «فقال

---

(١) في «الفتح» (٧/٦٨).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/٦٨).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/٦٨) وقال الحافظ: فيه نظر.

عثمان: أنا أول من رضي، وقال علي: أعطني موثقاً لتؤثرن الحق ولا تخصَنَّ ذا رحم، فقال: نعم».

قوله: (فأُسكت) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتاً أسكتهما، ويجوز فتح الهمزة والكاف، أو هو بمعنى سكت، والمراد بالشيخين علي وعثمان.

قوله: (فأخذ بيد أحدهما) هو علي، والمراد بالآخر في قوله: «ثم خلا بالآخر»، هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام.

قوله: (والقدم) بكسر القاف وفتحها كما تقدم، زاد المدائني: «أن عبد الرحمن قال لعلي: أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط، قال: عثمان، ثم قال لعثمان كذلك، فقال: علي»، وزاد أيضاً: «أن سعداً أشار على عبد الرحمن بعثمان، وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة، ومن وافى المدينة من أشراف الناس، لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان».

وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح[1]، .....

---

(١) وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «دخل الرهط على عمر قبيل أن ينزل به عبد الرحمٰن بن عوف، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، فنظر إليهم فقال: إني قد نظرت لكم في أمر الناس فلم أجد عند الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم، فإن كان شقاق فهو فيكم، وإنما الأمر إلى ستة: إلى عبد الرحمٰن بن عوف، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وسعد، وكان طلحة غائباً في أمواله بالسراة.

ثم إن قومكم إنما يؤمِّرون أحدكم أيها الثلاثة لعبد الرحمٰن وعثمان وعلي، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمٰن فلا تحمل ذوي قرابتك على رقاب الناس، وإن كنت يا عثمان على شيء من أمر الناس فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس.

ثم قال: قوموا فتشاورا فأمّروا أحدكم.

قال عبد الله بن عمر: فقاموا يتشاورون، فدعاني عثمان مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر، ولا والله ما أحب أني كنت فيه، علماً أنه سيكون في أمرهم ما قال أبي، والله لقلَّ ما رأيته يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقاً.

فلما أكثر عثمان عليّ قلت له: ألا تعقلون؟ أتؤمّرون وأمير المؤمنين حي؟! فوالله لكأنما =

كما يجوز الاستخلاف[1] وعقد أهل الحل والعقد.

قال النووي[2] وغيره[3]: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى

= أيقظت عمر من مرقد، فقال عمر: أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل لكم صهيب ثلاثاً، ثم أجمعوا أمركم، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه». اهـ.
أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٤٤) بسند متصل ورجاله ثقات. فإن الأثر صحيح والله أعلم.

(١) أخرج البخاري رقم (٧٢١٨) ومسلم رقم (١٨٢٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيلَ لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إنْ أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني أبو بكر، وإنْ أترُكْ فقد ترك مَنْ هو خيرٌ مني رسول الله ﷺ». اهـ.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) وإليك ما قاله النووي بتمامه: «حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر.
وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة.
وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة.
وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكي عن الأصم أنه قال: لا يجب، وعن غيره: أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان.
أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة، وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له.
وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحسنه، ولا يقبحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته.
وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم.
قال القاضي ـ عياض ـ: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نص على أبي بكر، وقال ابن راوندي: نص على العباس، وقالت الشيعة والرافضة: على عليّ. وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد. ولم يدع علي، ولا العباس، ولا أبو بكر، وصية في وقت من الأوقات؛ وقد اتفق عليّ، والعباس، على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة». اهـ.

(٣) قال ابن العربي رحمه الله: «أجمعت الأمة على أن النبي ﷺ ما نص على أحد يكون =

انعقادها. بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره.

وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل.

وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج[1] فقالوا: لا يجب نصب الخليفة. وخالف بعض المعتزلة فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع، وهما باطلان، وللكلام موضع غير هذا. [٤٩أ/٢]

= بعده». [العواصم من القواصم (ص١٨٥)].

(١) انقسم الخوارج في هذا الأمر إلى قسمين:
(الفريق الأول): وهم عامة الخوارج. وهؤلاء يوجبون نصب الإمام والانضواء تحت رايته والقتال معه ما دام على الطريق الأمثل الذي ارتأوه له.
(والفريق الثاني): وهم «المحكمة» و«النجدات» و«الإباضية» فيما نقل عنهم. وهؤلاء يرون أنه قد يستغني عن الإمام إذا تناصف الناس فيما بينهم وإذا احتيج إليه فمن أي جنس كان ما دام كفئاً لتولي الإمامة.
ومن مبرراتهم:
١ ـ استنادهم إلى المبدأ القائل: لا حكم إلا الله، والمعنى الحرفي لهذا المبدأ يشير صراحة إلى أنه لا ضرورة لوجود الحكومة مطلقاً.
٢ ـ أن الحكم ليس من اختصاص البشر بل تهيمن عليه قوة علوية.
٣ ـ إن الضروري هو تطبيق أحكام الشريعة، فإذا تمكن الناس من تطبيقها بأنفسهم فلا حاجة إلى نصب خليفة.
٤ ـ ربما ينحصر وجود الإمام في بطانة قليلة وينعزل عن الأغلبية فيكون بعيداً عن تفهم مشاكل المسلمين فلا يبقى لوجوده فائدة.
٥ ـ أن النبي ﷺ لم يشر صراحة، ولا وضع شروطاً لوجود الخلفاء من بعده.
٦ ـ أن كتاب الله لم يبين حتمية وجود إمام وإنما أبان ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.
وهذه المبررات واهية، ولا تكفي للقول بالاستغناء عن نصب الخليفة حتى أن «المحكمة» حينما انفصلوا ولّوا عليهم: عبد الله بن وهب الراسبي. و«النجدات» حينما انفصلوا، تزعمهم: نجدة بن عامر.
وأما «الإباضية» تذكر بعض مصادرهم المتوفرة لي، أن هذا القول إنما نسبه إليهم خصومهم بقصد الإشاعة الباطلة عنهم.
[فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (١/١١٣ ـ ١١٤)].

[الباب السابع]

باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته

١٨/ ٢٥٣٧ ـ (عَنْ [سَعْدٍ الأَطْوَلِ][١]: أَنَّ أخاهُ ماتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وتَرَكَ عِيالاً، قالَ: فأَرَدْتُ أنْ أُنْفِقَها على عِيالِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ أخاكَ مُحْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ فاقْضِ عَنْهُ**»، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إلَّا دِينارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرأةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَة، قَالَ: «**فأَعْطِها فإنَّهَا مُحِقَّةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَابْنُ ماجَهْ)[٣]. **[صحيح]**

الحديثُ: إسناده في سنن ابن ماجه[٢] هكذا: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة قال: حدثنا عفَّان قال: حدثنا حمَّاد بنُ سلمة قال: أخبرني عبدُ الملك أبو جعفر[٤]، عن أبي نضرة[٥] عن سعد الأطول فذكره.

وعبد الملك: هو أبو جعفر، ولا يعرف اسم أبيه. وقيل: إنَّه ابن أبي نضرة، وقد وثَّقه ابن حبّان ومَنْ عداه مِن رجال الإسناد فهم رجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً ابن سعد[٦]، وعبدُ بن حميد[٧]، وابن قانع[٨]، والبارودي،

---

(١) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (سعد بن الأطول) كما في الاستيعاب رقم (٩٢٣) والإصابة رقم (٣١٣٥) والخلاصة للخزرجي رقم (٢٣٧٥) بتحقيقي، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٥٠ رقم ٢٢٠٢) وتذهيب التهذيب للذهبي (٣/ ٣٩٦ رقم ٢٢٢٧) ومسند أحمد (٥/ ٧) وابن ماجه رقم (٢٤٣٣).

(٢) في المسند (٥/ ٧) بسند ضعيف لجهالة عبد الملك أبي جعفر، فلم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٠٠).

(٣) في سننه رقم (٢٤٣٣).

قلت: وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٧) والبيهقي (١٠/ ١٤٢) ثلاثتهم من طريق عفان بن مسلم، به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) وابن حبان في الثقات (٣/ ١٥٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٦ ـ تيمية) من طريق حجاج بن منهال. و(٢٣/ ٢٣٧) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٠٠).

(٥) أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة. ثقة من الثالثة: التقريب (٦٨٩٠).

(٦) في الطبقات الكبرى (٧/ ٥٧) وقد تقدم. (٧) في «المنتخب» رقم (٣٠٥).

(٨) في معجم الصحابة (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

والطبراني في الكبير[1]، والضياءُ في المختارة، وهو في مسند أحمد[2] بهذا الإسناد؛ فإنَّه قال: حدثنا عفَّان فذكره.

وفيه دليل على تقديم إخراج الدَّين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميِّت ونحوها، ولا أعلم في ذلك خلافاً. وهكذا يقدم الدين على الوصية.

قال في الفتح[3]: ولم يختلف العلماءُ في أنَّ الدَّين يقدَّم على الوصيَّة إلا في صورةٍ واحدةٍ، وهي: ما لو أوصى لشخصٍ بألفٍ مثلاً، وصدَّقهُ الوراثُ، وحكم به، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدَّقهُ الوارثُ، ففي وجهٍ للشافعيَّة أنَّها تقدَّم الوصيةُ على الدين في هذه الصورة الخاصة.

وأما تقديمُ الوصيَّة على الدَّين في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[4]، فقد قيل في ذلك: إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بأو للإباحة، وهي كقولك: جالس زيداً أو عمراً: أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا. وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها. واختلف في تعيين ذلك المعنى.

وحاصل ما ذكره أهلُ العلم من مقتضيات التقديم ستةُ أمور:

(أحدها): الخفَّة والثقل، كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة، لكن لفظ ربيعة لما كان أخفّ قُدِّم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ.

(ثانيها): بحسب الزمان، كعادٍ وثمود.

(ثالثها): بحسب الطبع، كثلاثٍ ورباعٍ.

(رابعها): بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة، لأن الصلاة حقُّ البدن، والزكاة حقّ المال، فالبدن مقدَّم على المال. [٧٠أ/ب/٢]

(خامسها): تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5] وقال بعض السلف: عزَّ فلما عزَّ حكم.

---

(١) (ج٦ رقم ٥٤٦٦).
(٢) في المسند (٥/٧).
(٣) (١٣/٢٠٨).
(٤) سورة النساء، الآية: (١٢).
(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٠٩).

(سادسها): بالشرف والفضل، كقوله [تعالى][1]: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾[2] وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي: أنَّ تقديم الوصية في الذكر على الدين؛ لأنَّ الوصية إنما تقع على سبيل البرِّ والصلة؛ بخلاف الدين، فإنَّه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريطٍ، فوقعت البداءةُ بالوصية لكونها أفضلَ.

وقال غيره: قدِّمت الوصيةُ لأنها شيءٌ يؤخذ بغير عوضٍ، والدَّين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشقّ على الوارث من إخراج الدَّين، وكان أداؤها مظنة [التفريط][3]، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه، فقدمت الوصية لذلك، وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «إن لصاحب الدين مقالاً»[4]، وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدِّمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين.

قال الزين ابن المنير[5]: تقديمُ الوصية في الذِّكر على الدَّين لا يقتضي تقديمها في المعنى؛ لأنهما معاً قد ذُكِرا في سياق البعدية، لكنَّ الميراث يلي الوصية ولا يلي الدّين في اللفظ، بل هو بعدَ بعدِه، فيلزم: أنَّ الدّين يُقَدَّم في الأداء باعتبار القبلية فَيُقَدَّم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فَتُقَدَّم الوصيةُ على الدين.اهـ.

وقد أخرج أحمد[6] والترمذي[7] وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي [عليه سلام الله ورضوانه][8] قال: «قَضَى محمد ﷺ: أن الدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصيةَ قبل الدَّيْن».

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (أ).
(٢) سورة النساء، الآية: (٦٩).
(٣) في المخطوط (ب): (للتفريط).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩٠) ومسلم رقم (١٢٠/١٦٠١).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٣٧٨).
(٦) في المسند (١/٧٩).
(٧) في سننه رقم (٢٠٩٥) و(٢١٢٢).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٥٥) و(٥٦) وأبو يعلى رقم (٣٠٠).
كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور عن علي، به.
إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، ولكن الحديث حسن، والله أعلم.
(٨) في المخطوط (أ): (عليه السلام).

والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف.

قال الترمذي[1]: إن العمل عليه عند أهل العلم.

قوله: (قد أَدَّيتُ عنه)، فيه دليلٌ على أنه يجوز للوصيِّ أن يستقلَّ بنفسه في قضاء ديون الميت، لأنَّ النبيّ ﷺ لم ينكر عليه ذلك.

قال في البحر[2]: مسألة: وللوصيِّ استيفاءُ ديون الميت وإيفاؤُها إجماعاً لنيابته عنه. اهـ.

قوله: (فإنَّها مُحِقَّةٌ)، لعلَّه ﷺ حكم بعلمه، أو بوحي.

---

(١) في سننه عقب الحديث (٢١٢٢).

(٢) البحر الزخار (٥/ ٣٣٣).

obeikandl.com